نشرة إصدار
صندوق إشراق الوقفي الإستثماري

صندوق إشـراق الوقفي
Ishraq Endowment Fund

صندوق إشراق الوقفي
Ishraq Endowment Fund

نشرة إصدار صندوق إشراق الوقفي الإستثماري

(متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

صندوق استثماري ذو نهاية مفتوحة

عن طريق الإكتتاب العام بسعر ريال عماني واحد للوحدة الواحدة (مضافًا إليها مصاريف إصدار بقيمة ٢٠ بيسة)

المؤسسون

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
ص.ب ٣٢٣٢- الرمز البريدي ١١٢ روي- سلطنة عمان
هاتف ٩٦٨٢٤٦٤٤٩٩٩+
الموقع الالكتروني www.mara.gov.om

مركز السلطان قابوس العالي للعلوم والثقافة
ص.ب -٤٠٠٨ الرمز البريدي ١١٢ روي- سلطنة عمان
هاتف ٩٦٨٢٤٣٥٩٣٠٠+
الموقع الالكتروني www.sqhccs.gov.om

بنك نزوى
Bank Nizwa

نزوى- ش. م. ع.ع.
مبنى شاطئ ١٤ ، شاطئ القرم
ص.ب ١٤٣٢، الركز البريدي ١٣٣ – الخوير – سلطنة عمان.
هاتف: ٩٦٨٢٤٦٥٥٠٥٠+
الموقع الإلكتروني www.banknizwa.om

مدير الإصدار

بنك نزوى
مبنى شاطئ١ ، شاطئ القرم
ص.ب ١٤٣٢، الركز البريدي ١٣٣ – الخوير – سلطنة عمان.
هاتف: ٩٦٨٢٤٦٥٥٠٥٠+
الموقع الإلكتروني www.banknizwa.om

وكيل التحصيل

بنك نزوى
مبنى شاطئ١ ، شاطئ القرم
ص.ب ١٤٣٢، الركز البريدي ١٣٣ – الخوير – سلطنة عمان.
هاتف: ٩٦٨٢٤٦٥٥٠٥٠+
الموقع الإلكتروني www.banknizwa.om

مدير الإستثمار

الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية ش.م.ع.م (تنمية)
ص.ب -٣٠٢٨ الرمز البريدي ١١٢ روي- سلطنة عمان
هاتف ٩٦٨٢٢٣٠٤١٤+
الموقع الإلكتروني www.tanmia.om

الحافظ الأمين

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية
Gulf Custody Company

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م
ص.ب -١١١٠ الرمز البريدي ١١٤ جبرو- سلطنة عمان
هاتف ٩٦٨٢٤٢١٦٩٤١+
الموقع الالكتروني www.gulfcustody.com

المدير الإداري

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية
Gulf Custody Company

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م
ص.ب -١١١٠ الرمز البريدي ١١٤ جبرو- سلطنة عمان
هاتف ٩٦٨٢٤٢١٦٩٤١+
الموقع الالكتروني www.gulfcustody.com

المستشار القانوني

SASLO
Advocates & Legal Consultants

مكتب سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية (ساسلو)
ص.ب. ١٢٨٨ روي - رمز بريدي ١١٢، مسقط - سلطنة عُمان
هاتف: ٩٦٨ ٢٤٦٣٦٩٩٩ + | فاكس: ٩٦٨ ٢٤٦٣٦٩٠٠+
الموقع الإلكتروني: www.saslo.com

المستشار الشرعي

ELTIZAM
للاستشارات الشرعية المالية
SHARIA FINANCIAL CONSULTANCY

التزام للإستشارات الشرعية المالية
ص.ب -٨٥٩ الرمز البريدي ١١١ البريد المركزي- سلطنة عمان
هاتف ٩٦٨٩٤٤٥٢٠١٢+
الموقع الالكتروني www.eltizam.om

تاريخ بدء الطرح الأولي: ٢٢-١٢-٢٠٢٤
تاريخ انتهاء الطرح الأولي:٠٢-٠١-٢٠٢٥

بيان مهم للمستثمرين

نشرة الإصدار هذه معدة وفقا للمتطلبات المقررة من هيئة الخدمات المالية في سلطنة عمان، وقد اعتمدت نشرة الإصدار هذه باللغة العربية من هيئة الخدمات المالية وفقاً للقرار الإداري رقم (خ/٢٠٢٤/٧٢) الصادر بتاريخ (٨ جمادى الثانية ١٤٤٦هـ الموافق له ٩ ديسمبر٢٠٢٤). وفي حالة وجود أي تضارب بين النسخة العربية الرسمية والنسخة الإنجليزية غير الرسمية، فإن النسخة العربية الرسمية هي التي يعتد بها. ولا تتحمل هيئة الخدمات المالية أية مسؤولية عن دقة البيانات والمعلومات الواردة في هذه النشرة وكفايتها، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن أي ضرر أو خسارة قد تنشأ نتيجة الاعتماد على هذه البيانات والمعلومات أو أي جزء منها من جانب أي شخص.

تنبيه مهم

ينبغي للمستثمرين قراءة التنبيه الآتي بعناية فائقة

لا تُشكل هذه النشرة عرضاً لبيع الوحدات ولا دعوة بالنيابة عن الصندوق للاكتتاب فيها في غير سلطنة عمان، وأي عرض للبيع أو دعوة للاكتتاب خارج السلطنة فهو غير جائز قانوناً.

الغرض من هذه النشرة تقديم معلومات جوهرية لمساعدة المستثمرين على اتخاذ قرار مناسب بشأن الاستثمار من عدمه في الوحدات المعروضة للبيع، ومع ذلك لا تعتبر هذه النشرة توصيةً من مؤسسي الصندوق ولا من مدير الإصدار ومدير الاستثمار والمستشار القانوني للاستثمار في الوحدات، بل يعتبر كل مستثمر موافقًا على تحمل مسؤولية حصوله على رأي مهني مستقل عند رغبته في الاستثمار في الوحدات، كما يعتبر موافقا على إجراء تقييم مستقل للمعلومات والافتراضات الواردة في هذه النشرة باستخدامه آليات التحليل المناسبة والتوقعات.

بنك نزوى (مدير الإصدار) والشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية ش.م.ع.م (تنمية)) مدير الاستثمار) وأعضاء إدارة الصندوق مسؤولون عن توفير المعلومات الواردة في هذه النشرة والتأكد من عدم إغفال أي معلومات جوهرية قد يؤدي إغفالها إلى جعل هذه النشرة مضللة، هذا، وقد تحصل مدير الاستثمار على نسخة من اتفاقية إدارة الاستثمار لغرض بحثها بحثا استقصائياً، وسيمتثل الصندوق لجميع اللوائح والتوجيهات الصادرة عن هيئة الخدمات المالية .

يؤكد مؤسسو الصندوق ومدير الاستثمار على أن هذه النشرة تتضمن جميع المعلومات الجوهرية، ولا تحتوي على معلومات مضللة، كما يؤكد مؤسسو الصندوق على أن هذه النشرة لم تغفل عن أية معلومات جوهرية قد يؤدي إغفالها إلى التأثير سلبًا أو إيجابًا على قرار المستثمر بالاستثمار في الوحدات.

لا يوجد تخويل لأي شخص للإدلاء بأي تصريحات أو معلومات عن مؤسسي الصندوق أو مدير الاستثمار أو الوحدات، بخلاف من ذُكرت أسماؤهم في هذه النشرة من المخولين لهذه المهمة، وإذا أدلى أي شخص بتصريحات أو نشر معلومات لم يُفوض بالإدلاء بها أو التصريح بها؛ فلا عبرة بها أمام مؤسسي الصندوق ومدير الاستثمار والمستشار القانوني.

مقدمة

نشرة الإصدار –هذه- ليست مشورة استثمارية أو ضريبية أو قانونية، وعلى المستثمر البحث والتقصي وتقييم فرصة الاستثمار في الصندوق، وطلب المشورة من المختصين لتقييم مخاطر الاستثمار ومدى مناسبتها له بناءً على العوامل المالية والضريبية ومدى تحمله للمخاطر.

اعتمدت هيئة الخدمات المالية الصندوق برنامجًا استثماريًا، لكنها لا تُزكي الجودة المالية للبرنامج ولا صحة البيانات المُدلى بها، ولن تكون الهيئة ولا الجهات التنظيمية العمانية الأخرى مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة تنتج عن الاعتماد على هذه المعلومات والبيانات أو استخدام أي جزء منها من قبل حملة الوحدات، ومن الجدير بالذكر أن وحدات الصندوق لم تُدرج في بورصة مسقط، ولم يُقدم طلب لإدراجها.

صدرت هذه النشرة عن مدير الإصدار في الصندوق، وهو المسؤول عن المعلومات الواردة في هذه النشرة، وحسب علمه؛ فإن البيانات الواردة في هذه النشرة موافقة للواقع، ولم يُغفل منها شيئا قد يؤثر في الاعتماد على هذه المعلومات.

توزيع هذه النشرة وطرح الوحدات المذكورة فيها قد تكون مقيدة في بعض الدول، وبالتالي ينبغي لمن يحصل على هذه النشرة معرفة هذه القيود، ولا تُشكل هذه النشرة عرضًا للبيع ولا حثًّا على الشراء من قبل أي شخص في أي بلد:

١. غير مصرح فيه بعرض البيع أو الحث على الشراء.
٢. يكون فيه الشخص غير مؤهل للقيام بذلك.
٣. يكون الشخص المعروض عليه فيها محظورًا.

هذه النشرة هي نشرة الصندوق طوال مدته، وقد تتغير في المستقبل بتغير القوانين والممارسات العمانية.

على المهتمين بالاستثمار في الوحدات الاطلاع على ما يأتي:

١. المتطلبات القانونية في بلدانهم أو بلدان إقامتهم أو محل إقامتهم العادي أو المختار.
٢. القيود المفروضة على النقد الأجنبي أو متطلبات مراقبة الصرف عند شراء الوحدات أو التصرف فيها.
٣. ضريبة الدخل والضرائب الأخرى التي قد تخضع لها عمليات شراء الوحدات أو تملكها أو التصرف فيها.

فهرس المحتويات

بيان مهم للمستثمرين	٤
فهرس المحتويات	٦
الفصل الأول: الاختصارات والتعريفات	٧
الفصل الثاني: ملخص الصندوق	١٠
الفصل الثالث: نظرة عامة على السوق	١٤
الفصل الرابع: مؤسسو الصندوق	١٥
الفصل الخامس: أهداف الصندوق،	
وأهداف الاستثمار وسياسات الاستثمار واستراتيجياته	١٦
الفصل السادس: إدارة الصندوق	٢٠
الفصل السابع: مدير الاستثمار	٢٤
الفصل الثامن: مقدمي الخدمات	٢٥
الفصل التاسع: شروط الاكتتاب وإجراءاته	٢٨
الفصل العاشر: استرداد الوحدات	٣٢
الفصل الحادي عشر: حل الصندوق وتصفيته	٣٣
الفصل الثاني عشر: ملكية الوحدات، رأس مال الصندوق	٣٤
الفصل الثالث عشر: تقييم الوحدات	٣٨
الفصل الرابع عشر: الحسابات والسياسات المحاسبية	٤٠
الفصل الخامس عشر: تكلفة الصندوق ومصاريفه	٤٢
الفصل السادس عشر: عوامل المخاطرة	٤٤
الفصل السابع عشر: مكافحة غسل الأموال	٤٧
الفصل الثامن عشر: الضرائب	٤٨
الفصل التاسع عشر: التعهدات	٤٩
الفاضل / د. أحمد بن علي الكعبي	٥٠
الفاضل / محمد بن سعيد السلماني	٥١

الفصل الأول: الاختصارات والتعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، وما لم يرد له تعريف يُعرَّف حسب القوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عُمان:

الاختصارات	التعريفات
النظام الأساسي	النظام الأساسي للصندوق المعتمد من الهيئة من وقت لآخر.
الصندوق	صندوق إشراق الوقفي الاستثماري.
المؤسس	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ومركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم ، وبنك نزوى- ش. م. ع.ع.
عضو مؤسس	أي من الأعضاء المعينين من قبل المؤسس في إدارة الصندوق وفقًا للبند ٦,٢,٢ (ب) من النشرة والمادة ١٥,٤(ا) من النظام الأساسي.
مالك / مالكو الوحدات	أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تمتلك وحدات في الصندوق. وينقسم مالكو الوحدات إلى ثلاث فئات: ١) الواقف المؤبد. ٢) الواقف المؤقت. ٣) المستثمر.
الواقف المؤبد	مالكو الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق في شكل وقف مؤبد غير مسترد، وتكون وزارة الأوقاف ممثلة بشخص الوزير (أو من يفوضه) وكيلًا عنهم في إدارة العائد (الغلة) واستثماره وقبضه من هذا الوقف وفقًا للضوابط المحددة في قانون الأوقاف. ويعتبر الواقف المؤبد حاملًا لصك الوقف دون أن يملك أصل المبلغ الموقوف أو أيًا من الحقوق القانونية المترتبة عليه في الغلة أو التصويت في الجمعية العامة أو الإدارة أو التصفية.
الواقف المؤقت	مالكو الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق في شكل وقف مؤقت لمدة يختارونها، وهي سنة أو ٣ سنوات أو ٥ سنوات، قابلة للتجديد لمدد مماثلة وبما يتوافق مع الضوابط المحددة في قانون الأوقاف. والواقف المؤقت حاملٌ لصك الوقف مالك لأصل المبلغ الموقوف، - مع التزامه بعدم رهن الوحدات المملوكة له و/ أو التسبب بما يؤدي للحجز عليها - ، وله الحق في الغلة كلها أو جزء منها، ويجعل جزءًا منها مدة محددة أو بحدود معينة وقفًا لوجوه الخير، أو مصرف مشروع يحدده، أو يرجع الأمر إلى رأي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تصرفه في وجه من وجوه الخير، وله الحق في التصويت في الجمعية العامة والتصفية ما لم يقيد حقه بقيد آخر في نموذج الاكتتاب أو في مستند لاحق.
المستثمر	أي مالك من مالكي الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق على سبيل الاستثمار وفقاً للشروط الواردة في النظام الأساسي ونشرة الإصدار. ويعتبر المستثمر مالكاً لأصل الوحدة المكتتب بها، وله حق التصويت في الجمعية العامة والإدارة وقبض العائد والتصفية ما لم يقيد حقه بقيد آخر في نموذج الاكتتاب أو في مستند لاحق.
صافي قيمة الأصول	صافي قيمة أصول الصندوق، مخصوما منها إجمالي التزامات الصندوق في يوم التقييم.
صافي قيمة الأصول للوحدة	صافي قيمة إجمالي أصول الصندوق، مخصوما منها إجمالي التزامات الصندوق في يوم التقييم.

فترة الطرح الأولية	الفترة من تاريخ بدء الطرح الأولي إلى تاريخ انتهاء الطرح الأولي (شاملًا كلا التاريخين).
يوم التقييم	التاريخ الذي تحسب فيه قيمة الأصول الصافية للصندوق، مع مراعاة الأحوال الآتية: • يوم التقييم هو آخر يوم خميس من كل شهر، أو يوم العمل الذي يليه إن لم يكن آخر خميس في ذلك الشهر يوم عمل رسمي. • إذا حددت أيام غير الجمعة و/ أو السبت عطلة نهاية الأسبوع الرسمية في سلطنة عُمان أو في بلد الاستثمار من وقت لآخر؛ فإن يوم التقييم يقصد به يوم العمل الذي يسبق اليوم الأول بعد آخر يوم خميس من كل شهر، أو يوم العمل الذي يليه إن لم يكن هذا اليوم يوم عمل.
يوم عمل	اليوم الذي تكون فيه المصارف في سلطنة عمان والبورصة وشركة مسقط للمقاصة والإيداع مفتوحة للعمل العام في سلطنة عُمان، وأيام العمل في أسواق المال المستثمر بها، ولا يعد من أيام العمل: (أ) الجمعة والسبت والأيام الأخرى التي تُحدد رسميًا عطلات نهاية الأسبوع في سلطنة عُمان من وقتٍ لآخر. (ب) العطل الرسمية في سلطنة عُمان، وأيام العطل في أسواق المال المستثمر بها.
تاريخ التسجيل	التاريخ الذي يسجل فيه الصندوق من قبل الهيئة في سجلها للصناديق.
إدارة الصندوق	أعضاء إدارة الصندوق من وقت لآخر، وتتألف مبدئياً من الأشخاص المذكورين في الفصل السادس من هذه النشرة.
الجمعية العامة	الجمعية العامة لمالكي الوحدات وفقًا للنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وتشمل الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.
الجمعية العامة غير العادية	الجمعية العامة غير العادية لمالكي الوحدات المنعقدة وفقاً للنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة العادية لمالكي الوحدات المنعقدة وفقاً للنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
النشرة	نشرة الإصدار هذه.
وحدة/ وحدات	وحدة / وحدات في الصندوق، كل وحدة تمثل حصة واحدة في الصندوق بقيمة ١ ر.ع (ريال عماني واحد) للوحدة بالإضافة إلى ٠,٠٢٠ مصاريف الإصدار.
الطرح الأولي	الطرح الخاص الأولي للوحدات الذي يجرى خلال فترة الطرح الأولية.
مدير الاستثمار	الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية ش.م.ع.م (تنمية) أو أي مدير استثمار تعينه إدارة الصندوق أو من ينوب عنه من وقت لآخر.
الحافظ الأمين	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م أو أي حافظ أمين آخر يعينه الصندوق من وقت لآخر أو من ينوب عنه.
المدير الإداري	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م. أو أي مدير إداري آخر يعينه الصندوق من وقت لآخر.
وكيل المبيعات	البنك و/أو الجهة المعينة من قبل إدارة الصندوق من وقت لآخر لتسويق وحدات الصندوق بعد الطرح الأولي، ويكون لها صلاحية قبول طلبات الاكتتاب في الصندوق وقبول مبالغ الاكتتاب به، وكافة الإجراءات المخولة بالخصوص لمدير الإصدار، ويعين بقرار من إدارة الصندوق بعقد سنوي مقابل أجر متفق عليه.
المستشار القانوني	المستشار القانوني للصندوق من وقت لآخر.
المستشار الشرعي	المستشار الشرعي للصندوق من وقت لآخر.

مدقق الحسابات الخارجي	مدقق الحسابات الخارجي المستقل للصندوق من وقت لآخر.
الهيئة	هيئة الخدمات المالية في سلطنة عُمان.
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الإداري رقم ٢٠٠٩/١ (بصيغتها المعدلة أو المكملة أو المستبدلة من وقت لآخر).
وزارة الأوقاف	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان.
قانون الأوقاف	قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ (وتعديلاته) وجميع اللوائح والضوابط التنظيمية الصادرة من قبل وزارة الأوقاف المنظمة لأعمال الوقف في سلطنة عُمان.
القانون المعمول به	قوانين سلطنة عُمان وأية أنظمة وقرارات وتوجيهات وتعاميم وتعليمات صادرة عن أي سلطة مختصة في السلطنة.
قوانين الأوراق المالية المطبقة	قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال معا، مع تعليمات صناديق الاستثمار الصادرة من الهيئة، والجهات ذات الصلة المعمول بها في سلطنة عمان .
عُمان	سلطنة عُمان.
ر.ع.	الريال العُماني.
اتفاقية الخليج للحفظ	اتفاقية خدمات الإدارة والحفظ بين الصندوق والشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م. ، التي سيتم تنفيذها من قبل الصندوق بعد تشكيله، بصيغتها المعدلة أو المكملة أو المستبدلة من وقت لآخر.
البورصة	شركة بورصة مسقط ش. م.ع.م.
قانون الأوراق المالية	قانون الأوراق المالية الصادر بموجب الموسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦.
اتفاقية إدارة الاستثمار	اتفاقية إدارة الاستثمار المبرمة بين الصندوق ومدير الاستثمار، التي سينفذها الصندوق بعد تشكيله، وبصيغتها المعدلة أو المكملة أو المستبدلة من وقت لآخر.
الأحكام الشرعية	الأحكام الشرعية الصادرة من المستشار الشرعي من وقت لآخر والمنظمة لأعمال ونشاطات الصندوق.
الخليج	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
تاريخ بدء الاكتتاب الأولي	أول موعد لتقديم طلبات الاكتتاب في فترة الطرح الأولية.
تاريخ انتهاء الاكتتاب الأولي	آخر موعد لتقديم طلبات الاكتتاب في فترة الطرح الأولية.
شخص	فرد أو شركة أو شراكة أو هيئة مدمجة من الأشخاص وأي كيان حكومي أو وقفي (ما لم يقتض السياق خلاف ذلك).

الفصل الثاني: ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق إشراق الوقفي (قيد التأسيس).
عنوان الصندوق	مسقط، مبنى شاطئ١ ، شاطئ القرم ص.ب ١٤٣٢، الرمز البريدي ١٣٣ – الخوير – سلطنة عمان. هاتف: ٠٥٠٥٥٦٤٨٢٦٨+
طبيعة الصندوق	صندوق استثماري عام وقفي/ ذو نهاية مفتوحة.
هيكل الصندوق	صندوق استثماري وقفي ذو نهاية مفتوحة متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أسس وفقًا للقوانين العمانية بموجب قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. وهو ترتيب تعاقدي بين مالكي الوحدات وإدارة الصندوق ومدير الاستثمار، ويمنح مالكو الوحدات استحقاقًا تناسبيًا لصافي أصول الصندوق على أساس قابل للقسمة وفقًا لهذه النشرة والنظام الأساسي. وبناءً على ذلك؛ ستخضع شؤون الصندوق لهذه النشرة، والنظام الأساسي سيكون نظامًا للصندوق، وتسري عليه في كل حالة إلى الحد الذي ينطبق على صناديق الاستثمار المفتوحة مثل الصندوق، جميع أحكام قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتوجيهات الأخرى الصادرة عن الهيئة، باستثناء ما هو مبين في «الإعفاءات» أدناه. سيكون الصندوق مسجلًا لدى الهيئة، لكنَّه لن يُدرَج في البورصة، وستتاح بعض المعلومات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك الحسابات الدورية لصافي قيمة الأصول) على موقع MSX الإلكتروني على https://www.msx.om/mutual-funds.aspx
رأس مال الصندوق	للصندوق رأس مال متغير مقسم إلى وحدات بقيمة ١ ريال عماني لكل وحدة. ينشأ الصندوق ليكون صندوقا ذا نهاية مفتوحة بحد أدنى ١,٥٠٠,٠٠٠ ر. ع.(مليون وخمسمائة ألف ريال عماني) وبحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع. (عشرة مليون ريال) عماني قابلة للزيادة بقرار من إدارة الصندوق وموافقات الجهات ذات الصلة. يجب ألَّا يقل رأس المال المدفوع كاملًا للصندوق عند إنشائه عن ٢ مليون ريال عماني؛ وذلك بموجب المادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال إلا أنَّ الهيئة منحت إعفاءً جزئيًا من تحقيق هذا المطلب؛ بشرط أن لا يقل رأس المال المدفوع كاملًا للصندوق عند إنشائه عن ١,٥٠٠,٠٠٠ ر. ع.(مليون وخمسمائة ألف ريال عماني) في جميع الأحوال. وبناءً على ذلك؛ يجب ألَّا يقل الحد الأدنى لرأس مال الصندوق -المدفوع كاملًا- عند التسجيل عن ١,٥٠٠,٠٠٠ ر. ع.(مليون وخمسمائة ألف ريال عماني) ، ,وفي حال عدم الوصول الى هذا الحد الأدنى ؛ فلن تصدر أي وحدات وفقًا لتعليمات الهيئة. ولا يخضع الصندوق لأية قيود على الحد الأقصى لرأس المال؛ لأنَّه صندوق استثماري مفتوح.
عُملة الصندوق	الريال العُماني
سعر الاكتتاب لكل وحدة	سعر الاكتتاب خلال فترة الطرح الأولية ١,٠٢٠ ريال عماني لكل وحدة، بقيمة ١ ريال عماني (ريال عماني واحد)، ومصاريف الإصدار ٢٠ بيسة. وسيحتسب سعر الاكتتاب -بعدئذٍ- لكل وحدة وفقًا للنظام الأساسي (يرجى الرجوع الى الفصل رقم ٩,١٢ من هذه النشرة)، وسيشمل إجمالًا: (أ) صافي قيمة الأصول لكل وحدة، مضافًا إليه (ب) مصاريف الإصدار ٢٠ بيسة لكل وحدة.
طبيعة الاكتتاب في الصندوق	يجب أن تكون جميع الاكتتابات في الوحدات نقدًا.
مدة الصندوق	تبدأ مدة الصندوق في تاريخ التسجيل (أو أي تاريخ آخر قد تحدده إدارة الصندوق) وتستمر حتى تاريخ حل وتصفية الصندوق وفقًا للنظام الأساسي (يرجى الاطلاع على الفصل الحادي عشر من هذه النشرة).

أهداف الصندوق	1) يهدف الصندوق إلى المحافظة على الأصول الاستثمارية وتحقيق نمو مستدام من خلال الاستثمار في الأسهم والصكوك المشروعة والمدرجة في بورصات الخليج، والشركات الخليجية المدرجة خارج الأسواق الخليجية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها حسبما يفسرها المستشار الشرعي والأحكام الشرعية الصادرة عن المستشار الشرعي للصندوق من وقت لآخر. 2) يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو طويل الأجل في رأس مال الصندوق، وعائدات دخل الصندوق كغلة الوقف، وإعادة منافع الاستثمار إلى مصارف الوقف المحددة من مالكي الوحدات، مع الحفاظ على وسائل إدارة المخاطر المناسبة في الصندوق.
قيمة الوحدات وعدم قابلية التجزئة	تحمل جميع الوحدات نفس القيمة، كما لا يجوز تجزئة الوحدة ، ولا يجوز تملكها بشكل مشترك.
الحد الأدنى للاكتتاب في الوحدات	الحد الأدنى هو ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) وحدة للأشخاص الاعتبارية و ٥٠٠ (خمسمائة) وحدة للأشخاص العادية، ويجب أن تكون الاكتتابات بمضاعفات ١٠٠ (مائة) وحدة بعد ذلك.
الحد الأعلى للاكتتاب في الوحدات	لا يوجد حد أعلى للاكتتاب في عدد الوحدات.
مدة المشاركة لوحدات الوقف المؤقت ولوحدات الاستثمار.	تصدر وحدات الصندوق للمدة المحددة في طلب الاكتتاب للوقفين المؤقتين وللمستثمرين
مدير الإصدار	بنك نزوى- ش. م. ع.ع. مبنى شاطئ١ ، شاطئ القرم ص.ب ١٤٣٢، الركز البريدي ١٣٣ – الخوير – سلطنة عمان. هاتف: +٩٦٨٢٤٦٥٥٠٥٠ الموقع الإلكتروني www.banknizwa.om
مدير الاستثمار	عيَّن الصندوق الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية ش.م.ع.م (تنمية) أول مدير استثمار له.
إدارة الصندوق	تتولى إدارة الصندوق المسؤولية العامة عن شؤون الصندوق، ولمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الفصل السادس من هذه النشرة.
المؤسس	وزارة الأوقاف، ومركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم ، وبنك نزوى- ش. م. ع.ع.
طبيعة مالكي الوحدات	يجوز للشخصيات الطبيعية والاعتبارية تملّك وحدات في الصندوق، وينقسم مالكو الوحدات إلى ثلاث فئات: ١) الواقف المؤبد. ٢) الواقف المؤقت. ٣) المستثمر.
الواقف المؤبد	مالكو الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق في شكل وقف مؤبد غير مسترد، وتكون وزارة الأوقاف ممثلة بشخص الوزير (أو من يفوضه) وكيلًا عنهم في إدارة العائد (الغلة) واستثماره وقبضه من هذا الوقف، وفقًا للضوابط المحددة في قانون الأوقاف. ويعتبر الواقف المؤبد حاملًا لصك الوقف دون أن يملك أصل المبلغ الموقوف أو أيا من الحقوق القانونية المترتبة عليه في الغلة أو التصويت في الجمعية العامة أو الإدارة أو التصفية.

الواقف المؤقت	مالكو الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق في شكل وقف مؤقت لمدة يختارونها، وهي سنة أو ٣ سنوات أو ٥ سنوات، قابلة للتجديد لمدد مماثلة وبما يتوافق مع الضوابط المحددة في قانون الأوقاف. والواقف المؤقت مالك لأصل المبلغ الموقوف خلال فترة التأقيت، وله الحق في الغلة كلها أو جزء منها مدة محددة أو بحدود معينة وفقًا لشروط الواقف وبيانه ثم يؤول الريع إلى وجوه الخير، وله أن يحدد مصرفًا وقفيًا محددًا أو أن يجعل الأمر راجعًا إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أو أي جهة يختارها، وله الحق في التصويت في الجمعية العامة والتصفية ما لم يقيد حقه بقيد آخر في نموذج الاكتتاب أو في مستند لاحق.
المستثمر	أي مالك من مالكي الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق على سبيل الاستثمار، وفقاً للشروط الواردة في هذا النظام الأساسي ونشرة الإصدار. ويعتبر المستثمر مالكًا لأصل الوحدة المكتتب بها، وله حق التصويت في الجمعية العامة والإدارة والتصفية ما لم يقيد حقه بقيد آخر في نموذج الاكتتاب أو في مستند لاحق.
استرداد الوحدات	يجوز استرداد الوحدات في أيام الاسترداد وفقًا لشروط النظام الأساسي. يرجى الرجوع إلى الفصل العاشر من هذه النشرة.
السنة المالية	تبدأ السنة المالية للصندوق في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام نفسه، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ التسجيل للصندوق (أو أي تاريخ آخر تقرره إدارة الصندوق التابعة للصندوق بالمطلق) وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
الإعفاءات	منحت الهيئة الصندوق بعض الإعفاءات المحدودة، منها: إعفاء من المادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال كما هو موضح في الفصل ١٢,٤ و١٢,٩ من هذه النشرة، وإعفاء من المادة ٢٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال كما هو موضح في الفصل الخامس من هذه النشرة، وإعفاء محدود من المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال كما سيوضح في الفصل ٦,٢ من هذه النشرة.
تاريخ بدء الطرح الأولي	يبدأ الطرح الأولي تاريخ: ٠١– ١٢ - ٢٠٢٤
تاريخ إنتهاء الطرح الأولي	ينتهي الطرح الأولي تاريخ: ١٥ – ١٢ - ٢٠٢٤
نقل ملكية الوحدات	يجوز نقل ملكية الوحدات وفقًا لشروط النظام الأساسي. يرجى الرجوع إلى الفصل الثاني عشر من هذه النشرة.
رسوم مدير الاستثمار	- رسم إدارة الاستثمار: قدره ١٪ سنوياً من قيمة الأصول الصافية للصندوق قبل أتعاب إدارة الاستثمار ومكافأة حسن الأداء و بما لايزيد عن ١٠٠,٠٠٠ ريال عماني، ويتم حسابه بشكل يومي وتدفع نهاية كل شهر. - مكافأة حسن الأداء: في حال ارتفعت قيمة صافي أصول الصندوق عن نسبة ١٠٪ أو أكثر في نهاية السنة المالية مقارنة بقيمتها في بدايتها سيتقاضى مدير الاستثمار ما نسبته ١٥٪ من المبلغ الذي تتجاوز نسبته ١٠٪ ويتم حساب هذا الرسم بشكل سنوي باستخدام معدل الوحدة الموزون ويتم دفع هذا الرسم لمدير الاستثمار في نهاية كل سنة مالية.

رسوم الحافظ الأمين/ رسوم الإدارة	بناءً على اتفاقية الخليج للحفظ، يتقاضى الحافظ الأمين والمدير الإداري رسماً سنوياً نسبته ٠,١٥٪ من قيمة إجمالي الأصول الصافية و بحد أدنى ٨٠٠٠ ريال عماني. يجب دفع كافة الرسوم والنفقات المستحقة لصالح الحافظ الأمين الفرعي عن الأوراق المالية التي يحوزها الصندوق في الخليج بخلاف سلطنة عمان بواسطة الصندوق وفق قيمتها الفعلية، ويجب على الصندوق أن يسدد للحافظ الأمين كل الاتعاب والمصروفات الإضافية التي يدفعها مقابل الخدمات المتعلقة بالجهات التنظيمية وفق قيمتها الفعلية.
عوامل المخاطرة	ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر متعددة، وفي الفصل السادس عشر من هذه النشرة ملخص مقتضب -غير شامل- لبعض عوامل المخاطرالجوهرية، كما تعد الوحدات غير مضمونة برأس المال.
صافي قيمة الأصول	وسيحسب صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقييم وفقًا للنظام الأساسي، ويرجى الرجوع إلى الفصل الثالث عشر والرابع عشر من هذه النشرة للتعرف على منهجية التقييم.
مدقق الحسابات الخارجي	شركة كرو عمان ص. ب ٩٧١، الرمز البريدي ١٣١، مسقط ، سلطنة عمان. هاتف ٩٦٨٢٤٠٣٦٣٠+
المستشار الشرعي	التزام للاستشارات الشرعية المالية ش م م ص.ب ٨٥٩، الرمز البريدي ١١١، سلطنة عُمان، مسقط. هاتف: ٩٤٤٥٢٠١٢ ٩٦٨ + البريد الإلكتروني: info@eltizam.om
المستشار القانوني للطرح الأولي	مكتب سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية (ساسلو) ص.ب. ١٢٨٨، الرمز البريدي: ١١٢، غلا، سلطنة عُمان هاتف: ٢٤٦٣٦٩٩٩ ٩٦٨ + فاكس: ٢٤٦٣٦٩٠٠ ٩٦٨ + موقع إلكتروني: www.saslo.com
النظام الأساسي	تتاح نسخة من النظام الأساسي للاطلاع عليه في مكاتب مدير الاستثمار.

لقد شهدت أسواق الخليج تطورًا كبيرًا على مر السنين؛ إذ انتقلت من الاعتماد على عدد قليل من القطاعات الرئيسة إلى مشهد اقتصادي أكثر تنوعًا، ومن الناحية التاريخية فقد كانت هذه الأسواق تهيمن عليها قطاعات البنوك والخدمات المالية والبتروكيماويات والخدمات، ولكنها الآن تشمل مجموعة أوسع من الصناعات، مثل: تكنولوجيا المعلومات والتعليم والرعاية الصحية، ويعكس هذا التنويع النمو الاقتصادي الأوسع في المنطقة والخطوات الاستباقية التي اتخذتها الحكومات المختلفة لتحديث اقتصاداتها؛ مما يجعلها أكثر مرونة وجاذبية للمستثمرين المحليين والدوليين على حد سواء.

لقد أدى تطور أسواق رأس المال في الخليج، ولا سيما في الاقتصادات الرائدة مثل المملكة العربية السعودية والإمارات وقطر والكويت، إلى الاعتراف بها كأسواق ناشئة، في حين تظل البحرين ومسقط أسواقًا مبتدئة، إن إصلاحات لوائح أسواق رأس المال وإدخال فئات مختلفة من الأسواق قد سهّل على الشركات إدراج أسهمها، وشجع على بيئة سوقية أكثر حيوية وشمولية.

شهدت الشركات نموًا ملحوظًا في الأرباح بعد التوسع الاقتصادي الأكبر في المنطقة، وتظل العوامل الأخرى، مثل: أسعار النفط والتوقعات الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي تلعب دورًا حيويًا في تشكيل اتجاهات السوق، وعلى الرغم من عدم اليقين العالمي من تحقق الأرباح؛ فإن العوائد الثابتة التي قدمتها أسواق الخليج تاريخيًا وعائدات الأرباح الجذابة، لا سيما في عُمان والإمارات العربية المتحدة، استمرت في جذب المستثمرين.

يعكس نمو الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تفضيلًا متزايدًا بين المستثمرين في الشرق الأوسط وخارجه للاستثمارات التي تتماشى مع معتقداتهم الشرعية، وقد أصبح هذا القطاع جزءًا مهمًّا من مشهد الاستثمار؛ إذ يتجنب المستثمرون الشركات التي لا تلتزم بمعايير أخلاقية وشرعية معينة، ويعكس هذا الاتجاه الحركة العالمية الأوسع نحو الاستثمار الأخلاقي والمسؤول؛ مما يعزز من جاذبية أسواق الخليج.

الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في الخليج

يشكل الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في الخليج محركًا رئيسًا للنمو الاقتصادي، خاصة مع سعي هذه الدول إلى التنويع بعيدًا عن الاعتماد على النفط.

- **معدلات النمو:** أظهر القطاع غير النفطي في الخليج نموًا قويًا، فعلى سبيل المثال نما القطاع غير النفطي في المملكة العربية السعودية بنسبة ٣,٤٪ في عام ٢٠٢٣؛ مما شكل نحو ٨٤٪ من ناتجها المحلي الإجمالي.
- **مساهمات القطاعات:** تشمل القطاعات الرئيسة التي تسهم في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي كالسياحة والعقارات والبناء والنقل والتصنيع، وهذه القطاعات معززة بالطلب المحلي القوي.
- **الرواد الإقليميون:** تقود الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية المنطقة في نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، وقد قدرت نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي للخليج مجتمعة بـ ٤,٣٪ في عام ٢٠٢٣.
- **المرونة الاقتصادية:** على الرغم من انخفاض إنتاج النفط، فقد حافظت القطاعات غير النفطية على مرونتها؛ مما أسهم في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي العام.

من المتوقع أن يظل القطاع غير النفطي المحرك الرئيس للنمو في الخليج في عام ٢٠٢٤ وما بعده، في حين من المتوقع أن يتباطأ النمو الإجمالي للناتج المحلي الإجمالي إلى ٢,٢٪ نظرًا لانخفاض إنتاج النفط نتيجة تمديد مجموعة «أوبك+» لخفض الإنتاج الطوعي، ومع ذلك؛ قام البنك الدولي بمراجعة توقعاته الاقتصادية للمنطقة، فعكس مستقبلًا أكثر إشراقًا ولكن حاضرًا أبطأ قليلًا، وفي تقريره الاقتصادي لربيع ٢٠٢٤، يتوقع البنك أن يصل النمو الإقليمي إلى ٤,٧٪ في عام ٢٠٢٥، وهو تعديل تصاعدي كبير من التوقعات السابقة بنسبة ٣,٨٪.

٤,١ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية هي الوزارة المسؤولة عن إدارة الأوقاف في سلطنة عمان، أنشئت عام ١٩٩٧ بناءً على المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٤ ، وتختص الوزارة بالإدارة والإشراف على الجانب الديني في سلطنة عمان، إضافة إلى الإشراف ورعاية الأوقاف في سلطنة عمان وحفظ أصوله وتنميته واستثماره الإستثمار الأمثل من خلال المشاريع الإستثمارية والبرامج الوقفية التي لها مردود عالي،اعتمدت الوزارة في خطتها السنوية زيادة نسبة الأصول الوقفية إضافة إلى زيادة نسبة العوائد من الأوقاف وبيت المال، وقد حققت الوزارة في عام ٢٠٢٣ زيادة في الأصول الوقفية بنسبة بلغت ٥٪ ، كما زادت نسبة العوائد بنسبة ٦٪.

٤,٢ مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم

يتبع مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم لديوان البلاط السلطاني، وقد تأسس بمبادرة من السلطان قابوس بن سعيد (رحمه الله) في عام ١٩٨٨. يهدف المركز إلى تعزيز الثقافة والعلوم في سلطنة عمان من خلال تقديم برامج ومشاريع متنوعة. يهدف المركز إلى دعم البحث العلمي وتطوير الثقافة والفنون في البلاد، ويشرف مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم أيضاً على بعض المساجد والجوامع السلطانية والأوقاف التابعة لها، ويشمل أنشطته تنظيم مؤتمرات وورش عمل ومعارض فنية وأدبية.

٤,٣ بنك نزوى

تأسس بنك نزوى في عام ٢٠١٣، ويُعتبر أول بنك إسلامي في سلطنة عُمان، ويوفر منتجات وخدمات تمويلية مبتكرة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد تبوأ البنك دورًا بارزًا في ريادة تنمية قطاع التمويل الإسلامي في البلاد من خلال تطويره أساليب تمويلية متميزة وفريدة من نوعها؛ أسهمت بشكل بارز في النهوض بالتنمية الاقتصادية الوطنية، كما أسهم البنك في تسهيل وصول العملاء للخدمات المصرفية المتوفقة مع الشريعة الإسلامية، مُقدمًا لهم خدمات استثنائية، تتسم بالسهولة والمرونة والسرعة.

الفصل الخامس: أهداف الصندوق، وأهداف الاستثمار وسياسات الاستثمار واستراتيجياته

٥,١ أهداف الصندوق

تتمثل أهداف الصندوق فيما يأتي:

- المحافظة على الأصول الاستثمارية وتحقيق نمو مستدام من خلال الاستثمار في الأسهم والصكوك المشروعة والمدرجة في بورصات الخليج، والشركات الخليجية المدرجة خارج الأسواق الخليجية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها حسبما يفسرها المستشار الشرعي والأحكام الشرعية الصادرة عن المستشار الشرعي للصندوق من وقت لآخر.
- تحقيق نمو طويل الأجل في رأس مال الصندوق، وعائدات دخل الصندوق كغلة الوقف، وإعادة منافع الاستثمار إلى مصارف الوقف المحددة من مالكي الوحدات، مع الحفاظ على وسائل إدارة المخاطر المناسبة في الصندوق.

٥,٢ استراتيجية صندوق الاستثمار

- يجوز لإدارة الصندوق القيام بكافة الأعمال والأنشطة اللازمة أو المساعدة لتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، وتشمل (دون حصر) مايأتي:
- إدارة الصندوق باستخدام طريقة (من أعلى إلى أسفل) لتحديد مخصصات الدول والقطاعات، وطريقة (من أسفل إلى أعلى)، من أجل اختيار الأسهم الفردية، كما سيستفيد الصندوق من تغيرات الأسعار وفرص التوازن التي تتطلب نوعًا من الإدارة الفاعلة.
- استثمار ما لا يقل عن ٨٠٪ من أصول الصندوق في الأوراق المالية المدرجة شاملة الأسهم والشركات ذات الأغراض الخاصة وأدوات الدخل الثابت الإسلامية المصدرة في دول مجلس التعاون الخليجي والمعتمدة من قبل المستشار الشرعي للصندوق، وذلك في ظروف السوق العادية.
- استثمار ٢٠٪ من أصول الصندوق في أسهم الشركات غير المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي والمعتمدة من قبل المستشار الشرعي للصندوق.
- استثمار ما لا يزيد على ٢٠٪ من أصول الصندوق في شركات ذات أغراض خاصة أو في صناديق استثمارية تمكنه من الوصول إلى أسواق استثمارية لا يمكنه الوصول إليها بغير تلك الوسيلة، شريطة اعتمادها من قبل المستشار الشرعي للصندوق.
- أن يستثمر من وقت لآخر في الاستثمارات قصيرة الأجل، وبخلاف ذلك الاحتفاظ برصيد من الأصول السائلة المساعدة لكي يتأكد من أنه في موقف يمكنه من إتمام طلبات إعادة الشراء عندما تنشأ.

٥,٣ سياسة الاستثمار

يمكن أن يستثمر الصندوق ٧٥٪ -على الأقل- من رأس ماله لتحقيق أهدافه الاستثمارية الرئيسة؛ وفقًا اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تقيد المادة ٢٢٣ (١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أن يمتلك الصندوق أكثر من ١٠٪ من الأوراق المالية القائمة لأي مصدر، وتنص المادة ٢٢٣(٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أن استثمارات الصندوق في أي أوراق مالية صادرة عن أي جهة ألا يتجاوز المصدر ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، إلّا أنَّ الهيئة منحت إعفاءً محدودًا للصندوق، على النحو الآتي:

أ. يجوز الاستثمار في أي فئة من الأوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪.

ب. يجوز أن يصل مجموع استثمارات الصندوق في وحدات استثمارية مختلفة تنتمي للمجموعة نفسها إلى نسبة ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها، وصفقات سوق النقد المبرمة معها، والودائع البنكية.

ج. لا يجوز للصندوق اقتراض أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصوله.

٥,٤ الضوابط الاستثمارية

٥,٤,١ على الصندوق أن يلتزم بقيود الاستثمار الآتية فيما يتعلق بفئات الأصول التي يستثمر فيها:

- ألا يستثمر الصندوق بأكثر من ٦٠٪ من أصوله وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية في وقت الاستثمار في بلد واحد أياً كان.

- ألا يستثمر الصندوق بأكثر من ٥٠٪ من أصوله وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية في وقت الاستثمار في قطاع اقتصادي واحد أياً كان.
- ألا يتملك الصندوق بأكثر من ٢٥٪ من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة لأي شركة مصدرة واحدة.
- ألا يستثمر الصندوق بأكثر من ٢٥٪ من استثمارات الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ألا يستثمر الصندوق بأكثر من ٥٪ من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في أي أسهم غير مدرجة.
- ألا يستثمر الصندوق بأكثر من ١٠٪ من إجمالي أصوله وفق آخر حساب القيمة الأصول الصافية وقت الاستثمار في الأوراق المالية غير المدرجة.
- ألا يستثمر الصندوق بأكثر من ٥٪ من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في صندوق استثماري واحد.
- ألا يقترض الصندوق لأي سبب كان إلا بموافقة الجمعية العامة له وموافقة الجهات الرقابية ذات الصلة، ولأسباب مبررة شرعاً ومصلحة.
- ألا يتملك الصندوق أيًّا من السلع الاستهلاكية أو حقوقا أو منافع فيها.
- ألا يتملك الصندوق أي حقوق عقارية.
- ألا يستثمر الصندوق في الالتزامات غير محدودة المسؤولية.
- ألا يكون للصندوق سيطرة إدارية أو قانونية على أي من استثماراته.
- ألا يستثمر الصندوق في نشاطات مالية مشتملة على التورق أو السلع الدولية، ما لم تكن هناك موافقة شرعية ونظامية بذلك.

٥,٤,٢ ستطبق قيود الاستثمار المذكورة أعلاه فقط في حالِ استثمار ٧٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويمكن لإدارة الصندوق تعديلها من وقت لآخر.

٥,٤,٣ لا توجد حاليًّا سياسات و/ أو قيود على الأسواق أو القطاعات التي قد يستثمر فيها الصندوق، أو فئات استثمارات الصندوق، ولكن يجوز لإدارة الصندوق من وقت لآخر صياغة هذه السياسات و/ أو القيود وتعديلها بعد ذلك، وما تراه مناسبًا من إرشادات الاستثمار الأخرى، وإشعار مدير الاستثمار بذلك.

٥.٥ الأحكام الشرعية

٥.٥.١ يلتزم الصندوق بتمكين المستشار الشرعي للصندوق من القيام بواجباته ومهامه المبينة في النظام الأساسي، والتي تشمل ما يأتي:

١. إسداء المشورة إلى مدير الاستثمار بشأن معايير اختيار الأوراق المالية ذات الصلة والاستثمار فيها من الناحية الشرعية، وتكون قراراته ملزمة لمدير الاستثمار، وإسداء المشورة لمدير الاستثمار لضمان كون استثمارات الصندوق محصورة ضمن إطار الأوراق المالية المعتمدة من المستشار الشرعي والامتثال بالأحكام الشرعية.

٢. تقييم المشورة وتقديمها لجميع الأدوات المالية الجديدة؛ وذلك ببيان جوازها من عدمه من منظور الشريعة والامتثال بالأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. إصدار شهادة شرعية نهاية كل ربع سنة (أربع مرات في السنة المالية) بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية؛ توضح مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتدرج الشهادة في تقارير الصندوق.

٤. الموافقة على مبادئ احتساب النسب المئوية للدخول في الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية المختلطة للشركات، و توجيه مدير الاستثمار في عملية التطهير، وتوصية إدارة الصندوق بمعايير اختيار الجمعيات الخيرية/الجهات الوقفية التي يتبرع لها بمبالغ التطهير.

٥. التصديق على أن جميع عمليات الصندوق ونشاطاته والاستثمارات المقترحة من مدير الاستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٦. مراجعة عقود الصندوق ومعاملاته واعتمادها قبل تنفيذها.

٧. مراجعة نشرة الصندوق، ومراجعة أنشطة الاستثمار لأموال الصندوق.

٨. وضع الضوابط الشرعية والرقابية لنشاط الصندوق.

٩. وضع ضوابط شرعية للتخارج والاسترداد الاختياري والجبري في حالات معينة وفق المعايير الشرعية المعتمدة.

١٠. مراجعة مستندات العقود والنشرات التسويقية اللازمة للتنفيذ.

١١. مراجعة آلية توزيع الأرباح (الغلة).

١٢. مراجعة أسس الاقتطاع للاحتياطيات والمخصصات، سواء احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معدل الأرباح.

١٣. مراجعة حساب الخيرات (حساب التطهير) ومصادره وآلية الصرف منه.

١٤. إصدار تقرير المراجعة الشرعية قبل البدء بالاستثمار وتقرير مراجعة شرعية سنوي عن أداء الصندوق.

١٥. حضور الجمعية العامة والرد على استفسارات مالكي الوحدات المتعلقة بالتزام الصندوق بالشريعة الإسلامية

٥.٥.٢ يلتزم الصندوق في أنشطته وعملياته بالأحكام الشرعية الصادرة عن المستشار الشرعي للصندوق، بما فيها الموافقة على الأسهم والأوراق المالية التي يحق لمدير الاستثمار التداول بها وتملكها.

٥.٥.٣ كما يلتزم الصندوق بالأحكام الشرعية المتعلقة بتطهير عملياته وأنشطته غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتوجيه هذه العوائد غير المشروعة لإنفاقها في وجوه الخير.

٥,٦ التطهير

إن ثبت حصول الصندوق على عوائد من أنشطة استثمارية تخالف الأحكام الشرعية المعتمدة من المستشار الشرعي، يلتزم الصندوق بتطهير عملياته وأنشطته غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتوجيه هذه العوائد غير المشروعة إلى الجهات الخيرية أو المؤسسات الوقفية التي ليست لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الصندوق أو أي من المستثمرين فيه.

٥.٦.١ منهجية التطهير

تقوم منهجية تطهير أنشطة وعمليات الصندوق على التخلص من الإيرادات الناشئة عن نشاطات غير متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية – قد يقع بسبب تغير وصف الاستثمار في الورقة المالية من مباح إلى غير مشروع و/ أو التداول بأوراق مالية وأسهم غير مشروعة، أو تنفيذ العمليات بخلاف توجيه المستشار الشرعي للصندوق.

ويلتزم الصندوق بالتطهير الكامل لأي نشاط غير مشروع وفق الأحكام الشرعية الصادرة عن المستشار الشرعي للصندوق.

٥.٦.٢ التخلص من الإيراد المحرم

باعتبار الإيرادات الناشئة عن النشاط غير المشروع إيرادات محرمة، فإن التخلص منها يكون وفق توجيهات المستشار الشرعي للصندوق وبموافقة إدارة الصندوق، وستعكس البيانات المالية الدورية النسبة المئوية للتطهير المتعلقة بتلك السنة المالية.

٥.٧ سياسة توزيع العوائد

٥.٧.١ يجوز لإدارة الصندوق أن تقترح دفع الأرباح لمالكي الوحدات في أي سنة مالية، من بينها ما يأتي:

أ. توزيعات عوائد الغلة التي يتلقاها الصندوق.

ب. الدخل الذي يحصل عليه الصندوق.

ج. العوائد المحققة وغير المحققة المتأتية من شراء استثمارات الصندوق وبيعها.

٥.٧.٢ سوف تستند التوصية العامة لتوزيع الأرباح على المشورة الواردة من إدارة الصندوق.

٥.٧.٣ يجوز دفع هذه العوائد حتى مع وجود عجز متراكم في حساب رأس المال، بما في ذلك نتيجة صافي الخسائر المحققة أو غير المحققة؛ ولذا يمكن دفع توزيعات هذه الأرباح عندما يكون لمالكي الوحدات حيازة بقيمة صافي أصول أقل من تكلفة اقتنائها، ولن يقترح توزيع أرباح أو دفعها من عائدات أي إصدار للوحدات.

٥.٧.٤ يخضع دفع أي توزيعات أرباح لموافقة سابقةٍ من مالكي الوحدات في جمعية عامة، ومن المتوقع أن تعقد أي جمعية عامة من هذا النوع بعد نشر الحسابات المالية المدققة للصندوق المتعلقة بالسنة المالية.

٥.٧.٥ قد تخضع توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى والمدفوعات الأخرى لمالكي الوحدات لرسوم بنكية أو ضرائب مطبقة -إن وجدت-.

الفصل السادس: إدارة الصندوق

٦,١ إدارة الصندوق

يُدار الصندوق تحت إشراف أعضاء إدارة الصندوق المخولين ورقابتهم حسب الأصول للمعاملات والتعاقد والتقاضي باسم الصندوق وبالنيابة عنه. وتنتخب إدارة الصندوق وفقا للفصل ٦,٢ من هذه النشرة.

تفوض إدارةُ الصندوق مديرَ الاستثمار في قرارات الاستثمار اليومية بناءً على شروط اتفاقية إدارة الاستثمار والسياسات والقرارات الاستثمارية الصادرة عن إدارة الصندوق وقرارات المستشار الشرعي للصندوق، ويتولى مدير الاستثمار إدارة أصول الصندوق بإجراء الاستثمارات والتداول فيها نيابة عن الصندوق، ووفقًا لتعليمات إدارة الصندوق وشروط هذه النشرة.

٦,٢ تعيين إدارة الصندوق

ينتخب أعضاء إدارة الصندوق بناءً على أحكام النظام الأساسي؛ إلا أنَّ الهيئة منحت إعفاءً من المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛ حيث أوكل تعيين ثلاثة من أعضاء إدارة الصندوق إلى المؤسس عوضًا عن الجمعية العامة؛ وبناء على ذلك يجب أن تكون إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، يعينون على النحو الآتي:

٦,٢,١ تتألف إدارة الصندوق من خمسة (٥) أعضاء بمن فيهم رئيس إدارة الصندوق ونائب رئيس إدارة الصندوق.

٦,٢,٢ يعين أعضاء إدارة الصندوق الخمسة في جميع الأوقات على النحو الآتي:

أ. تنتخب الجمعية العامة عضوين اثنين (٢) من الأعضاء الخمسة في إدارة الصندوق.

ب. يعين ثلاثة من أعضاء إدارة الصندوق من قبل المؤسس بعضو واحد لكل مؤسس.

٦,٢,٣ يجوز زيادة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة وموافقة الجهات الرقابية والتنظيمية المختصة لأي عدد فردي تقرره الجمعية العامة.

٦,٢,٤ بناءً على تصويت مالكي الوحدات لتعيين الأعضاء في إدارة الصندوق وفقًا للمادة ٦,٦,٢ (أ) يكون لكل مالك عدد من الأصوات يعادل الوحدات المملوكة، ويجوز لمالكي الوحدات إعطاء جميع الأصوات لمرشح واحد أو توزيعها على مختلف المرشحين وتكون الانتخابات بالاقتراع السري.

٦,٢,٥ يجب على العضو المعين أو المقترح للانتخاب أن يقدم تصريحاً يفيد بعدد الوحدات التي يملكها إن كان مالكاً الوحدات ونسخة عن سيرته الذاتية تصف تعليمه ومؤهلاته وخبرته العملية وغيرها من المؤهلات التي ترشحه للانتخاب في عضوية الإدارة.

٦,٣ أعضاء إدارة الصندوق في السنة الأولى من عمر الصندوق

٦,٣,١ يتم تعيين إدارة الصندوق الأولى من قبل المكوّن (مدير الإصدار) بالتنسيق مع المؤسس لفترة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ تسجيل الصندوق. تكون إدارة الصندوق الأولى على النحو الآتي:

١. **د. أحمد بن علي الكعبي، ممثلاً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية**، يشغل الدكتور الكعبي حالياً وظيفة مدير عام الأوقاف والأموال وإعمار المساجد ومدارس القرآن الكريم، ويتمتع بخبرة واسعة في إدارة وتنمية الأوقاف، وقد أدار عدداً من إدارات الأوقاف في المحافظات وكان رئيسا للجنة تنمية الأوقاف والاستثمارات بمحافظة ظفار، إضافة إلى عضويته في عدد من اللجان والفرق، ترأس الكعبي إدارة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، وحاليا نائباً لرئيس اللجنة الرئيسية لتنمية الأوقاف والاستثمارات بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.الدكتور الكعبي حاصل على بكالوريوس في الدراسات الإسلامية وماجستير في إدارة الجودة ودكتوراه في القيادة والإدارة.

٢. **الفاضل محمد بن أحمد السلماني ممثلاً لمركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم**، مدير إدارة المساجد والأوقاف بمركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم (ديوان البلاط السلطاني) يحمل الفاضل محمد السلماني درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية من معهد العلوم الشرعية، ولديه أكثر من ٣٠ عاماً من الخبرة في مجال إدارة المساجد والجوامع والأوقاف التابعة لها. حيث قدم اسهامات كبيرة في تطوير استراتيجيات النمو وتحقيق الأهداف المؤسسية. يُعرف الفاضل

محمد السلماني بكفاءته العالية وقدرته على قيادة الفرق وتحفيزها لتحقيق الأداء الأمثل. حيث كان عضواً ومقرراً للعديد من اللجان بديوان البلاط السلطاني وخارج المؤسسة التي يعمل بها (لجنة استثمار أوقاف الجوامع السلطانية والمساجد، لجنة اختيار الأئمة والخطباء، اللجنة العمانية الأزهرية بمصر، لجنة مسابقة السلطان قابوس لحفظ القرآن الكريم، لجنة المناقصات بالديوان، لجنة إحرامات الجوامع والمساجد في سلطنة عمان، اللجنة التأسيسية لزراعة مليون نخلة). كرّس الفاضل محمد السلماني جزءًا كبيراً من مسيرته المهنية لتعزيز استثمارات وخدمات الأوقاف السلطانية والجوامع، وشارك في العديد من المبادرات المجتمعية التي تساهم في تحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وهو ملتزم بتعزيز القيم الأساسية للمؤسسة والعمل على تحقيق رؤيتها الاستراتيجية.

٣. **د. محمد فخري صويلح ممثلاً لبنك نزوى، خبير المصرفية الإسلامية وخبير في الأوقاف والاستثمارات الوقفية**، متمرس ولديه خبرة تزيد على ٢٩ عاما في العمل المصرفي والوقفي والقانوني والاستثمارات محلياً وإقليمياً. يشغل حالياً منصب مدير أول – الاستثمار الوقفي في بنك نزوى، حيث يتابع تنفيذ إستراتيجيات بنك نزوى في الاستثمارات الوقفية ومخاطر الاستثمار ومؤشرات الأداء وحوكمة العمل الوقفي، وبما يضمن النمو المالي على المدى الطويل. الدكتور صويلح حاصل على درجة الدكتوراه في القانون الخاص – العمليات المصرفية - بالإضافة إلى العديد من الشهادات المهنية في الحوكمة والتدقيق والامتثال، والخبرة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية وتأسيس الصناديق والصكوك الإسلامية.

٤. **الشيخ فهد بن محمد الخليلي– عضو مستقل-** ، خبير استثمار، يتمتع بخبرة مالية واستثمارية، تخرج الشيخ الخليلي من جامعة فلوريدا، والتحق بالبنك المركزي العماني، ثم انظم إلى شركة المدين للاستثمار، ومن خلال مشاركته في العديد من الشركات الناجحة بما فيها المدينة تكافل، والمدينة العقارية، وصندوق تلال وغيره. يشغل الشيخ فهد الخليلي عدة مواقع منها، عضو مجلس الهيئة الشرعية في بنك صحار الإسلامي، ونائب رئيس مجلس إدارة صندوق الكوثر، وعضو مجلس إدارة شركة الأسماك العُمانية، وعضو مجلس إدارة صندوق بيرل العقاري، وعضو مجلس إدارة تنفيذي في مجموعة الخليل، ورئيس مجلس إدارة أساور العقارية.

٥. **الشيخ عيسى بن صالح الحارثي – عضو مستقل-** : خبير استثمار، يعمل لدى الشركة العمانية لتنمية الاستثمارات الوطنية (تنمية)، ويمتلك خبرة تمتد لعشر سنوات في مجالات الاستثمار في الأوراق المالية العامة وإدارة المحافظ والصناديق. ويقوم بمسؤولية تطوير استراتيجية الاستثمارات مع فريق العمل في شركة تنمية، وتحسين الأداء والتخطيط المالي ومساعد في عملية صنع القرار وتحليل الفرص الاستثمارية. وهو حاصل على درجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة كارديف ميتروبوليتان في المملكة المتحدة، ودرجة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية من جامعة العلوم التطبيقية في الاردن، ويشغل حاليا منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة اوبال للتسويق والصناعة ش.م.م، وعضوية مجلس إدارة في شركة البشائر للحوم ش.م.ع.م.

٦,٣,٢ لا تزيد مدة عضوية أول أعضاء إدارة الصندوق عن سنة واحدة من تاريخ التسجيل، وفي موعد لا يتجاوز عاماً واحداً من تاريخ التسجيل وعند انتهاء مدة عضوية إدارة الصندوق لاحقة؛ فإنه:

أ. يتعين على المؤسس تعيين ثلاثة (٣) أعضاء عن طريق إخطار كتابي للصندوق وفقًا للنظام الأساسي.

ب. ينتخب أو يعاد انتخاب -في جمعية عامة- الأعضاء الآخرين لإدارة الصندوق وفقًا لهذا النظام الأساسي.

في كل حالة يتولى أعضاء إدارة الصندوق –بعد سنة من تاريخ التسجيل- مناصبهم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويحق للمؤسس في جميع الأوقات تعيين ثلاثة (٣) أعضاء في إدارة الصندوق بعضو واحد لكل مؤسس.

٦,٣,٣ إذا شغر لأي سبب من الأسباب مركز عضو من أعضاء إدارة الصندوق قبل نهاية الفترة المحددة لعضوية إدارة الصندوق، يُعَين عضو مؤقت وفقاً للآلية الآتية :

أ. إذا كان المقعد الشاغر متعلقًا بالعضو المؤسس؛ فيجوز للمؤسس تعيين عضو مؤسس بديل عن طريق إشعار كتابي للصندوق.

ب. إذا كان المقعد الشاغر متعلقًا بعضو آخر غير أعضاء المؤسس؛ يعود لإدارة الصندوق تعيين عضواً مؤقت تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ويتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة التي تليه، وبما لا يتجاوز مدة ولاية إدارة الصندوق.

٦,٣,٤ إذا بلغ في أي وقت من الأوقات عدد الأعضاء المؤقتين والمعينين من قبل أعضاء إدارة الصندوق وفقًا للبند ٣,٣,٣ (ب) أعلاه عضوين اثنين، من غير أعضاء المؤسس؛ فيتعين على إدارة الصندوق في غضون شهرين عقد جمعية عامة عادية لغرض انتخاب عضوين اثنين وفقًا للنظام الأساسي ليحلوا محل الأعضاء الذين انتخبوا، ولكنهم لم يعودوا في مناصبهم. وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة العادية وفقًا للبند ٦,٣,٣ (ب) أعلاه مدة أسلافهم المتبقية.

٦,٣,٥ يتعين على العضو المعين من قبل المؤسس وفقًا للبند ٦,٣,٣ (أ) أعلاه أن يعمل للفترة المتبقية من سلفه في المنصب.

٦,٤ صلاحيات إدارة الصندوق وواجباتها

تتمتع إدارة الصندوق بالسلطة النهائية لإدارة أعمال الصندوق وشؤونه وفقًا لأهدافه، مع الأخذ بالاعتبار أيّ قيود -واردة في النظام الأساسي أو وفقًا للقانون المعمول به أو قرار الجمعية العامة- على واجبات إدارة الصندوق وسلطاتها، ولإدارة الصندوق أو من ينوب عنها جميع الصلاحيات والسلطات المتعلقة بالعمل لصالح الصندوق، ويجوز للإدارة تفويضها أو حجبها أو سحبها بناء على تقديرها ووفقًا للحد الذي يسمح به القانون المعمول به.

تتولى إدارة الصندوق الرقابة والإشراف على أعمال الصندوق، وتكون مسؤولة عن:

١. تقييم أداء استثمار الصندوق بالمقارنة مع أداء صناديق مماثلة أو أي مؤشر معياري آخر وضع للمقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الصندوق الاستثمارية.

٢. التأكد من تقيد الصندوق بنشرة الإصدار والنظام الأساسي والمتطلبات القانونية الأخرى.

٣. تقييم أداء مدير الاستثمار ومقدمي الخدمات الآخرين.

٤. التأكد من كفاية أنظمة الصندوق في المحافظة على أصوله بالإضافة إلى التأكد من وجود ضوابط محاسبية داخلية جيدة.

٥. الوقوف على مدى كفاية الأنظمة والضوابط لدى مدير الاستثمار لضمان الالتزام بأنه يعمل لتحقيق مصلحة الصندوق والواقفين والمستثمرين.

٦. تجنب أي تضارب في المصالح والتأكد من كفاية الإجراءات الموضوعية لإزالة حالات تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الصندوق ومالكي الوحدات.

٧. التأكد من فصل المهام في حال كانت هناك شركة واحدة تعمل على تقديم أكثر من خدمة للصندوق.

٨. اعتماد التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها.

٩. اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية والمعلومات الأخرى والإفصاح عنها إلى العامة ومالكي الوحدات، لضمان أن الإفصاح عادل ومحقق للشفافية ويتم في الوقت المناسب ولا يتسبب بأي تضليل.

١٠. تعيين وإقالة أي من مقدمي الخدمات وتحديد أتعابهم.

١١. اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيعات الأرباح (الغلة).

١٢. يحق لإدارة الصندوق تعيين لجنة تنفيذية من بين أعضائها و/أو أي لجان أخرى تراها مناسبة، وتحدد إدارة الصندوق في قرار تعيين هذه اللجان أعضاءها، و صلاحية هذه اللجان، وكل ما يتعلق بنشاطها.

٦,٥ الشروط الواجبة في أعضاء إدارة الصندوق

يجب أن يتحقق في عضو إدارة الصندوق الشروط الآتية:

أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك وذا سمعة حسنة.

ب. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية، أو قانون الشركات التجارية ٢٠١٩/١٨، أو قانون التجارة ٩٠/٥٥ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج. ألا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار إفلاسه.

٦,٦ إجراءات انعقاد اجتماعات إدارة الصندوق

يطبق ما يأتي على اجتماعات إدارة الصندوق:

أ. يجب ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين في اجتماع إدارة الصندوق عن ثلثي الأعضاء.

ب. يبتُّ -مع عدم الإخلال بالقانون المعمول به- في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع لإدارة الصندوق بأغلبية أصوات أعضاء إدارة الصندوق الحاضرين.

ج. يجب أن تسجل جميع قرارات إدارة الصندوق في محضر الاجتماع وتتخذ شكل قرارات، كما يجب تسجيل أي اعتراض من عضو إدارة الصندوق على أي قرار في محضر الاجتماع، وتعد قرارات إدارة الصندوق ملزمة للصندوق، ويجوز لإدارة الصندوق اتخاذ القرارات بتعميم كتابي موقع من جميع أعضاء إدارة الصندوق.

د. يجب على إدارة الصندوق الاجتماع أربع مرات على الأقل سنويًا؛ بحيث لا تزيد الفترة الفاصلة بين أي اجتماعين متعاقبين على أربعة أشهر، ويجوز للرئيس استدعاء إدارة الصندوق للاجتماع في أي وقت، ويجب على الرئيس أيضًا دعوة إدارة الصندوق للاجتماع بناءً على طلب عضوين أو أكثر، وإذا كان الرئيس غير قادر أو غير راغب في عقد اجتماع عند الطلب فيمكن عقد الاجتماع من قبل أي عضوين أو أكثر من أعضاء إدارة الصندوق.

هـ. يجوز لعضو مجلس الإدارة - بموجب إشعار كتابي يقدم إلى أمين سر إدارة الصندوق- أن يعين أي عضو من أعضاء إدارة الصندوق وكيلا له للحضور والتصويت عنه في اجتماعات إدارة الصندوق التي لا يحضرها شخصيًا، أو ليتولى أداء الواجبات والوظائف وممارسة الحقوق التي يمكنه القيام بها وأداءها شخصيًا، وقد يكون هذا التعيين عامًا أو محددًا لعمل معين، ولا يصح أن يُعيَّن العضو وكيلًا لأكثر من عضو واحد في إدارة الصندوق باستثناء نفسه.

و. لا يجوز لأي عضو من أعضاء إدارة الصندوق المشاركة في المناقشات أو التصويت على عقد أو معاملة أو أي مسألة أخرى؛ إذا كان له أو لها مصلحة في هذا العقد أو لزوجه أو زوجها أو أحد أقاربه أو أقاربها حتى الدرجة الثانية، ويجب على أي عضو في إدارة الصندوق لديه مثل هذه المصلحة الإفصاح عنها لإدارة الصندوق.

٦,٧ المقعد الشاغر

يعد مكان العضو شاغراً في إدارة الصندوق في الحالات الآتية:

أ. استقالة العضو بتقديمه مذكرة مكتوبة إلى رئيس إدارة الصندوق.

ب. تغيب العضو -دون عذر أو دون التنسيق مع إدارة الصندوق- لمدة اثني عشر شهرًا متواصلة و/ أو عن أربع جلسات متتالية، وقررت إدارة الصندوق إخلاء مقعده.

ج. إن أصبح العضو مختلًا عقليًا أو غير قادر صحيًا أو أشهر إفلاسه أو إن ارتكب جنحة أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

د. بقرار صادر من هيئة الخدمات المالية .

٦,٨ أتعاب أعضاء إدارة الصندوق

٦,١ يحق لأعضاء إدارة الصندوق استرداد النفقات التي تكبدوها بشكل صحيح ومعقول في تنفيذ واجباتهم بموافقة إدارة الصندوق، كما يحق للأعضاء أيضًا الحصول على أتعاب حضور أي اجتماع لإدارة الصندوق، على أن تحدد هذه الأتعاب من قبل إدارة الصندوق وفقًا لممارسات السوق والقانون المعمول به؛ إضافة إلى هذه المصاريف والأتعاب؛ قد يحق للأعضاء الحصول على أتعاب تعويضية عن خدماتهم على النحو الذي تحدده إدارة الصندوق وتعتمد في جمعية عامة من وقت لآخر.

٦,٢ يستحق أعضاء الإدارة في كل سنة مالية مكافأة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال عماني لكل منهم نظير حُسن إدارتهم على أن تعتمد هذه المكافآت من الجمعية العامة في اجتماعها السنوي.

٦,٣ يستحق أمين سر الإدارة المعين مكافأة مقدارها ١٠٠ ريال عماني عن كل جلسة، وتتولى الإدارة تعينه وتحديد الواجبات المناطة به، وكيفية حفظه لمستندات الصندوق، وأية تنظيمات أخرى.

الفصل السابع: مدير الاستثمار

عيّنت إدارة الصندوق الشركة العمانية لتنمية الاستثمارات الوطنية (تنمية) مديرَ استثمار للصندوق، وتشرف إدارة الصندوق على نشاطات مدير الاستثمار.

وتوكل الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق إلى مدير الاستثمار، الذي سيتولى إدارة استثمارات الصندوق تحت إشراف إدارة الصندوق، ووفقًا لهذه النشرة والنظام الأساسي واتفاقية إدارة الاستثمار.

٧,١ واجبات مدير الاستثمار وخدماته

٧,١,١ يدير مدير الاستثمار نشاط الصندوق لتحقيق أرباح لمالكي الوحدات ونيابة عنهم، ويلتزم مدير الاستثمار بالقيام بالآتي:-

١. إدارة محفظة الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية على النحو المنصوص عليه في هذه النشرة والنظام الأساسي.

٢. اتخاذ كافة القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى بما يحقق مصلحة الصندوق ومالكي الوحدات.

٣. تسجيل جميع عمليات الشراء والبيع التي تمت لصالح الصندوق بشكل دقيق وفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.

٤. تطبيق نظام محاسبي لتبويب وتتبع وفحص المعاملات في محفظة الصندوق التي تدخل في النظام وتسويتها مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى الحافظ الامين.

٥. التأكد من أن الصندوق لديه السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته.

٦. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وغير مبررة.

٧,١,٢ يحظر على مدير الاستثمار القيام بالمعاملات الآتية لحساب الصندوق:

١. منح القروض.

٢. البيع الآجل.

٣. منح الضمانات والكفالات، ورهن أصول الصندوق.

٤. ضمان الاصدارات.

٥. المتاجرة بالسلع والسلع الدولية وعمليات التورق.

٦. المتاجرة بالعقارات.

٧. خصم الشيكات.

٨. الاقتراض نيابة عن الصندوق ما عدا الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٩. عدم القيام بالتصرفات المخالفة لنصوص الشريعة الاسلامية.

٧,٢ تعويضات مدير الاستثمار

تتضمن اتفاقية إدارة الاستثمار التعويضات والقيود على المسؤولية التي تحمي مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطين بمدير الاستثمار من الخسارة التي تكبدوها والمطالبات ضدهم؛ باستثناء الحالات التي ينشأ فيها ذلك بسبب الإهمال الجسيم، وسوء السلوك المتعمد، والاحتيال، والخرق المادي لاتفاقية إدارة الاستثمار وسياسات الاستثمار وقرارات المستشار الشرعي للصندوق، أو الانتهاك المادي لقوانين الأوراق المالية.

وللاطلاع على بنود اتفاقية الاستثمار كاملة؛ يرجى مطالعة نسخة منها لدى مدير الاستثمار.

٧,٣ تفويض

يجوز لمدير الاستثمار -بموجب اتفاقية إدارة الاستثمار- تفويض أيّ من وظائفه إلى مستشار واحد أو أكثر؛ شريطة أن يتأكد مدير الاستثمار من امتثال جميع المستشارين لأحكام اتفاقية إدارة الاستثمار، والقواعد المعمول بها التي يخضع لها مدير الاستثمار، ويظل مدير الاستثمار مسؤولاً عن أي فعل أو إغفال من هؤلاء الأشخاص كما لو كان هذا الفعل أو الإغفال صادرًا عنه.

٧,٤ إنهاء اتفاقية إدارة الاستثمار

تختص إدارة الصندوق بتعيين مدير الاستثمار وإنهاء الاتفاقية معه وإقالته وفقاً لاتفاقية إدارة الإستثمار.

٨,١ المستشار الشرعي

٨,١,١ عُيّنت شركة التزام للاستشارات الشرعية المالية مستشارًا شرعيًا للصندوق؛ لتقديم المشورة بشأن الطرح الأولي، ولأعمال الصندوق في السنة الأولى.

٨,١,٢ أصدر المستشار الشرعي شهادة تشهد بأن الصندوق هو صندوق استثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٨,١,٣ يكون للمستشار الشرعي الواجبات والمسؤوليات الآتية:

١. إسداء المشورة إلى مدير الاستثمار بشأن معايير اختيار الأوراق المالية ذات الصلة والاستثمار فيها من الناحية الشرعية، وتكون قراراته ملزمة لمدير الاستثمار، وإسداء المشورة لمدير الاستثمار لضمان كون استثمارات الصندوق محصورة ضمن إطار الأوراق المالية المعتمدة من المستشار الشرعي والامتثال بالأحكام الشرعية.

٢. تقييم المشورة وتقديمها لجميع الأدوات المالية الجديدة؛ وذلك ببيان جوازها من عدمه من منظور الشريعة والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. إصدار شهادة شرعية في نهاية كل ربع سنة (أربع مرات في السنة المالية) بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية؛ توضح مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتدرج الشهادة في تقارير الصندوق.

٤. الموافقة على مبادئ احتساب النسب المئوية للدخول في الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية المختلطة للشركات، وتوجيه مدير الاستثمار في عملية التطهير، والتوصية لإدارة الصندوق بمعايير اختيار الجمعيات الخيرية/ الجهات الوقفية التي يتبرع لها بمبالغ التطهير.

٥. التصديق على أن جميع عمليات ونشاطات الصندوق والاستثمارات المقترحة من مدير الاستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦. مراجعة العقود والمعاملات الخاصة بالصندوق واعتمادها قبل تنفيذها.

٧. مراجعة نشرة الصندوق، ومراجعة أنشطة الاستثمار لأموال الصندوق.

٨. وضع الضوابط الشرعية والرقابية لنشاط الصندوق.

٩. وضع ضوابط شرعية للتخارج والاسترداد الاختياري والجبري في حالات معينة وفق المعايير الشرعية المعتمدة.

١٠. مراجعة مستندات العقود والنشرات التسويقية اللازمة للتنفيذ.

١١. مراجعة آلية توزيع الأرباح (الغلة).

١٢. مراجعة أسس الاقتطاع للاحتياطيات والمخصصات، سواء احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معدل الأرباح.

١٣. مراجعة حساب الخيرات (حساب التطهير) ومصادره وآلية الصرف منه.

١٤. إصدار تقرير المراجعة الشرعية قبل البدء بالاستثمار وتقرير مراجعة شرعية سنوي عن أداء الصندوق.

١٥. حضور الجمعية العامة والرد على استفسارات مالكي الوحدات المتعلقة بالتزام الصندوق بالشريعة الإسلامية.

٨,٢ الحافظ الأمين

٨,٢,١ عُيّنت الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م كأول حافظ أمين للصندوق.

٨,٢,٢ وستشمل واجبات الحافظ الأمين للصندوق ما يأتي:

- الاحتفاظ أو الترتيب للاحتفاظ بممتلكات الصندوق أو أدواته المالية أو أي ممتلكات أخرى مملوكة للصندوق.
- فتح حسابات مصرفية والاحتفاظ بها وفقًا لتوجيه مدير الاستثمار لدى بنك مرخص في سلطنة عمان أو خارج سلطنة عمان كما هو مطلوب باسم الصندوق لأغراض الاحتفاظ بالنقد المملوك للصندوق.
- الاحتفاظ بحسابات لأغراض مختلفة حسبما يوجه به مدير الاستثمار وسجل بجميع المعاملات التي تتم بموجب هذا الحساب لتقديمها إلى الصندوق بناءً على طلبه.

- في حالة عدم وجود تعليمات صريحة من الصندوق بخلاف ذلك، القيام ببعض الواجبات التي لا تتطلب تعليمات محددة، وهي:

- استلام جميع الإيرادات والمدفوعات والتوزيعات الأخرى المتعلقة بممتلكات الصندوق، وفي حالة عدم وجود تعليمات مخالفة لذلك، يتم إيداعها في الحساب؛

- حساب إجراءات الشركة فيما يتعلق بممتلكات الصندوق وتقديم تقرير إلى مدير الصندوق.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة فيما يتعلق باستلام أي مدفوعات رأسمالية على النحو المشار إليه في (ا) أعلاه؛

- استلام والاحتفاظ لحساب الصندوق بأي مدفوعات رأسمالية ناشئة عن ممتلكات الصندوق أو فيما يتعلق بها سواء نتيجة لدعوتها أو استردادها أو أن تصبح مستحقة الدفع (بخلاف اختيار حاملها) و في حالة عدم وجود تعليمات مخالفة لذلك، يتم إضافة ذلك إلى الحساب؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة فيما يتعلق باستلام أي دفعات رأسمالية كما هو مشار إليه في (ا) أعلاه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم أي أموال للصندوق للدفع والتي تصبح مستحقة الدفع نتيجة لاستدعائها أو استردادها أو وإلا يصبح مستحق الدفع (بخلاف ما يختاره حامله) والتظهير لتحصيل الشيكات والحوالات وغيرها من الأدوات القابلة للتداول؛

- استلام والاحتفاظ لحساب الصندوق بجميع الأوراق المالية التي يتلقاها الوكيل نتيجة لتوزيع أرباح الأسهم أو تقسيم الأسهم أو تقسيمها أو إعادة التنظيم أو رسملة الاحتياطي أو غير ذلك؛

- تقديم المشورة بشأن المعاملة و/أو كشوف الحساب إلى مدير الاستثمار بحلول يوم العمل التالي بعد اليوم الذي حدثت فيه المعاملة التي يكون الصندوق طرفًا فيها، فيما يتعلق بجميع الأوراق المالية التي يحتفظ بها الحافظ الأمين فيما يتعلق بالصندوق؛

- إخطار مدير الاستثمار بجميع الإشعارات والتقارير والمعلومات المالية المتعلقة بممتلكات الصندوق عند استلامها من قبل الحافظ الأمين فقط، وطلب التعليمات المناسبة بشأن أي إجراء يجب اتخاذه فيما يتعلق بذلك؛

- تزويد الصندوق خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر بكشوفات شهرية توضح:

- بالنسبة لكل استثمار في عهدة الحافظ الأمين نيابة عن الصندوق، أحدث تقييم وتاريخه والكمية والعملة وسعر الصرف الحالي بالنسبة للريال العماني.

- الأرصدة النقدية حسب العملة التي يحتفظ بها الحافظ الأمين نيابة عن الصندوق.

- حجم القروض التي يقترضها الصندوق (إن وجدت) وعملة هذه القروض.

- أي أصول مستحقة للصندوق، وأية التزامات ومدفوعات مستحقة على الصندوق، والتي يكون الحافظ الأمين على علم بها، والعملات الخاصة بالالتزامات والمدفوعات.

- تزويد مراجع الحسابات، عند تلقي طلب كتابي من الصندوق بهذا المعنى وخلال فترة زمنية معقولة من استلامه لذلك الطلب ولكن في جميع الأوقات في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يطلبه الصندوق بشكل معقول لتقديم هذه المعلومات، بتأكيد التدقيق مع احتراما للصندوق.

- القيام بتزويد مدير الاستثمار بتأكيد على موقف نهاية العام.

- أي خدمات أخرى حسبما يقتضيه القانون.

٨,٢,٣ يتوقع أن يكون لدى الحافظ الأمين سلطة تعيين حافظ أمين فرعي أو أكثر بموافقة سابقة من إدارة الصندوق؛ لتقديم خدمات الحفظ فيما يتعلق بأداء واجباته ومهامه بموجب اتفاقية الخليج للحفظ، على أنّه يشترط في التفويض -بعد موافقة إدارة الصندوق- أن يضمن المدير الإداري امتثال جميع الحافظين الأمناء الفرعيين لشروط اتفاقية الخليج للحفظ، ويظل الحافظ الأمين مسؤولاً عن أي فعل أو إغفال منهم كما لو كان هذا الفعل أو الإغفال صادرًا عنه.

٨,٣ المدير الإداري

٨,٣,١ عُيّنت الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م كأول مدير إداري للصندوق.

٨,٣,٢ ستشمل واجبات المدير الإداري للصندوق ما يأتي:

١. حساب صافي قيمة الأصول واستحقاقات إيرادات ومصروفات الصندوق وتسعير الأوراق المالية بالقيمة السوقية الحالية.

٢. إعداد التقارير المالية الربع سنوية ونصف السنوية والسنوية لحملة الوحدات.

٣. الإجراءات المتعلقة بإصدار واسترداد الوحدات.

٤. صيانة وحفظ الدفاتر والسجلات المالية للصندوق بصفته مدير الصندوق، بما في ذلك مطابقة الممتلكات مع سجلات الحفظ والوسيط.

٥. سداد مصاريف الصندوق.

٦. تسوية عمليات شراء وبيع الأوراق المالية، وضمان تحصيل أرباح الأسهم والمستحقات.

٧. حساب ودفع الأرباح والتوزيعات إلى وكيل التحويل (إذا لزم الأمر).

٨. حساب إجمالي العوائد ومقاييس الأداء الأخرى للصندوق.

٩. مراقبة امتثال الاستثمار لهيئة السوق المالية أو نشرة الإصدار أو المتطلبات التنظيمية الأخرى.

١٠. الإشراف على التصفية المنظمة وحل الصندوق (إذا لزم الأمر).

١١. إعداد ملخص لأنشطة الصندوق في نهاية كل سنة مالية.

١٢. خدمات أخرى حسبما يقتضيه القانون.

٨,٣,٣ يكون لدى المدير الإداري سلطة تعيين مستشار واحد أو أكثر على نفقته الخاصة وبموافقة سابقة من إدارة الصندوق؛ لتقديم المشورة له فيما يتعلق بأداء واجباته ومهامه بموجب اتفاقية الخليج للحفظ، على أنّه يشترط في التفويض -بعد موافقة إدارة الصندوق- أن يضمن المدير الإداري امتثال جميع المستشارين لشروط اتفاقية الخليج للحفظ، يظل المدير الإداري مسؤولاً عن أي فعل أو إغفال منهم كما لو كان هذا الفعل أو الإغفال صادرًا عنه.

٨,٤ مدقق الحسابات الخارجي

عُيّنت شركة شركة كرو عمان، وهي شركة تدقيق حسابات عالمية- مدققَ حسابات خارجي مستقل للصندوق.

يعين مدقق الحسابات الخارجي لسنة مالية واحدة، ولا يجوز تعيين مكتب الحسابات ذاته لأكثر من أربع سنوات مالية متتالية، إلا بعد مضي سنتين ماليتين، كما لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات الخارجي لحسابات الصندوق هو نفسه المراقب الخارجي لمدير استثمار الصندوق.

٨,٥ المستشار القانوني

عُيّن مكتب سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية (ساسلو) مستشارًا قانونيًّا للصندوق؛ لتقديم المشورة بشأن العرض الأولي.

٨,٦ وكيل التحصيل

عُيّن بنك نزوى وكيلًا للتحصيل لدى الصندوق ؛ لتلقي مبالغ الاكتتابات خلال فترة الطرح الأولي للصندوق.

الفصل التاسع: شروط الاكتتاب وإجراءاته

٩,١ طلبات الطرح الأولي

يمكن الحصول على نسخة من النشرة وطلبات الاكتتاب الأولي من وكيل التحصيل وفروعه أو من مكتب مدير الإصدار.

٩,٢ الطرح الأول - مبلغ الاكتتاب لكل وحدة

يبلغ سعر الاكتتاب لكل وحدة للطرح الأول ١,٠٢٠ ر. ع (ريال عُماني واحد وعشرون بيسة) تتكون من قيمة تبلغ (١) ريال عماني، مضافًا إليها مصاريف إصدار بقيمة (٢٠) بيسة (عشرين بيسة للوحدة الواحدة.

٩,٣ الحد الأدنى للاكتتاب أثناء فترة الطرح الأولية وبعدها

الحد الأدنى للاكتتاب في الوحدات هو ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) وحدة للأشخاص الاعتبارية و ٥٠٠ (خمسمائة) للأشخاص الطبيعية، ويجب أن تكون الاكتتابات بمضاعفات ١٠٠ (مئة) وحدة بعد ذلك.

٩,٤ الحد الأقصى للاكتتاب

لا يوجد حد أعلى للاكتتاب في عدد الوحدات أو لعدد الوحدات التي يمكن أن يحتفظ بها مالك الوحدات؛ حسب قوانين الأوراق المالية المطبقة.

٩,٥ الحد الأدنى لحجم الصندوق المسموح به في نهاية فترة الاكتتاب الأولية

ينشأ الصندوق ليكون صندوقا ذا نهاية مفتوحة براس مال أدنى (١,٥٠٠,٠٠٠ ر. ع.) مليون وخمسمائة ألف ريال عماني.

٩,٦ فترة الطرح الأولية

تاريخ بدء الاكتتاب الأولي: ٠١-١٢-٢٠٢٤

تاريخ انتهاء الاكتتاب الأولي: ١٥-١٢-٢٠٢٤ عند نهاية ساعات العمل للبنوك التجارية في سلطنة عمان.

٩,٧ طريقة الاكتتاب

أ. يتحمل مقدم الطلب مسؤولية تقديم جميع البيانات والتأكد من صحتها وسريان جميع المعلومات التي كتبها في طلب الاكتتاب. البنك موجه بقبول طلبات الاكتتاب المطابقة للاشتراطات المنصوص عليها في استمارة طلب الاكتتاب وفي هذه النشرة.

ب. يجب على مقدم الطلب قبل ملء طلب الاكتتاب الاطلاع على نشرة الإصدار وقراءة الشروط والإجراءات التي تنظم الاكتتاب بمنتهى العناية والحرص.

ج. يجب على مقدم الطلب تعبئة كامل الطلب وتقديم كافة التفاصيل المطلوبة في الطلب بما في ذلك الرقم المدني وتاريخ الميلاد في حالة الأطفال القُصّر ورقم السجل التجاري في حالة الشركات.

د. يجب على المكتتبين في الوحدات تقديم طلبات الاكتتاب لوكيل التحصيل في حالة الطرح الأول (على النحو المشار إليه في نشرة الإصدار) أو وكيل المبيعات للاكتتابات بعد فترة الطرح الأولية ودفع ثمن الوحدات على النحو المحدد في نشرة الإصدار مع التأكد من إرفاق الوثائق المشار إليها في المادة ٩,٨ من هذه النشرة.

هـ. في حالة الطرح الأولي، إن دفع قيمة الاكتتاب عن طريق شيك / أمر دفع عند الطلب فإنها تحرر بإسم: صندوق إشراق الوقفي الاستثماري.

٩,٨ المستندات الثبوتية

أ	الأفراد	• نسخة من البطاقة الشخصية للعمانيين أو جواز السفر لغير العمانيين. • إثبات الحساب المصرفي. • أي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة في طلب الاكتتاب. • أي معلومات أو مستندات أخرى قد يطلبها مدير الاستثمار و/ وكيل المبيعات.
ب	الشركات والمؤسسات والمؤسسات الوقفية	• نسخة من شهادة السجل التجاري أو ما يعادلها في الخارج. • نسخة من البطاقة الشخصية للعمانيين أو جواز السفر لغير العمانيين بالنسبة للمفوض بالتوقيع. • إثبات الحساب المصرفي • أي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة في طلب الاكتتاب. • أي معلومات أو مستندات أخرى قد يطلبها مدير الاستثمار و/ وكيل المبيعات.
ج	الجهات الرسمية	• نسخة من مرسوم أو قرار التأسيس. • نسخة من البطاقة الشخصية للعمانيين أو جواز السفر لغير العمانيين بالنسبة للمفوض بالتوقيع. • إثبات الحساب المصرفي. • أي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة في طلب الاكتتاب. • أي معلومات أو مستندات أخرى قد يطلبها مدير الاستثمار و/ وكيل المبيعات.

٩,٩ رفض الطلبات أثناء فترة الطرح الأولي وبعده

٩,٩,١ يحق لمدير الاستثمار/ أو وكيل المبيعات رفض أي طلب اكتتاب في الوحدات بعد فترة الطرح الأولي، وإعادة فتح الصندوق للمزيد من الاكتتابات بالوحدات)، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان طلب الاكتتاب المقدم غير موقع من قبل مقدم الطلب.

٢. إذا لم يدفع المكتتب كامل قيمة الوحدات المكتتب بها.

٣. إذا لم تحدد مدة الوقف المؤقت للوحدات (في حالة الوقف المؤقت) حسب نموذج الاكتتاب المعتمد، ما لم يصرح المكتتب كتابة بنيته تأييد الوقف.

٤. إذا لم تحدد آلية التعامل مع الأرباح (الغلة) الناتجة عن استثمار الوحدات الوقفية حسب النموذج المعتمد، ما لم يصرح مالك الوحدات كتابة بنيته تحويل ريع الوقف إلى وزارة الأوقاف وفقاً لقانون الأوقاف.

٥. إذا دفع المكتتب قيمة الوحدات المكتتب بها بواسطة شيك ورفض البنك صرفه لأي سبب من الأسباب.

٦. إذا قدم طلب الاكتتاب باسم أكثر من شخص واحد.

٧. إذا لم تُرفق الوثائق المشار إليها في المادة ٩,٨ من هذه النشرة وطلب الاكتتاب مع طلب الاكتتاب.

٨. إذا لم يتضمن طلب الاكتتاب كل تفاصيل الحساب للمكتتب.

٩. إذا كانت بيانات الحساب المصرفي للمكتتب كما وردت في طلب الاكتتاب غير صحيحة.

١٠. إذا كانت أي بيانات في الحساب المصرفي الوارد في طلب الاكتتاب لا تخص المكتتب غير صحيحة، باستثناء طلبات الاكتتاب المقدمة باسم الأطفال القصر الذين سمح لهم بالاستفادة من بيانات حسابات مصرفية تخص أولياء أمورهم.

١١. إذا لم يرفق مع طلب الاكتتاب سند الوكالة الخاصة بالمكتتب في حال التوقيع على طلب الاكتتاب من قبل شخص آخر غير المكتتب باستثناء الآباء الذين يوقعون نيابة عن أطفالهم القصر.

١٢. إذا لم تستوفى أي من المتطلبات القانونية أو التنظيمية المحددة بالقانون المعمول به.

٩,٩,٢ إن تبيَّن لوكيل التحصيل - في فترة الطرح الأولية - بعد استلام طلب الاكتتاب وقبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة لتسليم الطلبات بشكل نهائي لمدير الإصدار؛ عدمُ استيفاء الطلب للمتطلبات القانونية المنصوص عليها في النشرة أو نموذج طلب الاكتتاب؛ فإنَّ عليه بذل العناية الواجبة للاتصال بالمكتتب لتصحيح الخطأ المكتشف، وإن تعذر تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة؛ فإنه يتعين على وكيل التحصيل إعادة الطلب لمقدّمه وإعادة المبلغ المحصّل، ويحدد مدير الإصدار الإطار الزمني لوكيل التحصيل لإعادة المبالغ.

٩,٩,٣ ونظرًا لطبيعة الصندوق المفتوح ونطاقه القانوني؛ ستقبل جميع طلبات الاكتتاب التي تتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه النشرة، أو طلب الاكتتاب بناءً على العدد أو الوحدات التي هي موضوع طلب الاكتتاب الصحيحة. وستخضع طلبات الاكتتاب لموافقة التخصيص من قبل الهيئة. كما يجوز رفض طلبات الاكتتاب بالقدر اللازم لضمان امتلاك المؤسس ما لا يقل عن ٥ ٪ من وحدات الصندوق كما في تاريخ التسجيل وفقًا للمادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٩,١٠ وكيل التحصيل

تقبل طلبات الاكتتاب المتعلقة بالطرح الأولي لدى وكيل التحصيل أثناء ساعات العمل الرسمية فقط.

يتعين على وكيل التحصيل قبول طلبات الاكتتاب بعد التأكد من استيفائها شكلاً وموضوعاً للمتطلبات الواردة في النشرة، وعليها أيضا توجيه مقدمي الطلب إلى استيفاء أي نواقص تظهر في الطلب المقدم.

يتحمل مقدم الطلب مسؤولية تسليم طلب اكتتابه إلى وكيل التحصيل قبل انتهاء فترة الطرح، ويحق لوكيل التحصيل عدم قبول أي طلب اكتتاب يرد إليها بعد ساعات الدوام الرسمية في تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولية.

٩,١١ الاكتتاب بوحدات الصندوق بعد انتهاء فترة الطرح الأولية

٩,١١,١ بعد تخصيص الوحدات المتعلقة بالطرح الأولي؛ سيفتح باب الاكتتاب مجددا لغايات عمليات الاكتتاب اللاحق، ويمكن الاكتتاب -بعدئذ- بوحدات الصندوق عن طريق مدير الاستثمار أو وكيل المبيعات.

٩,١١,٢ يكمل المكتتبون طلب الاكتتاب ويسلمونه إلى مدير الاستثمار أو وكيل المبيعات (سواء باليد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال التطبيقات والمنصات الإلكترونية المعتمدة لذلك). تتوفر طلبات الاكتتاب لدى مكتب مدير الاستثمار أو وكيل المبيعات خلال ساعات العمل الرسمية في أي يوم عمل.

٩,١١,٣ على المُكتتب أن يحدد في طلب الاكتتاب طبيعة الاكتتاب وطبيعة الوقف ومدة الوقف المؤقت وآلية التعامل مع الأرباح (الغلة).

٩,١١,٤ يحتفظ مدير الاستثمار أو وكيل المبيعات بالحق في رفض قبول أي طلب اكتتاب يُقدَّم بعد ساعات العمل الرسمية، أو أي طلب لا يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في نشرة الإصدار وفي طلب الاكتتاب.

٩,١١,٥ يُدفع المبلغ المكتتب به كاملًا عند تقديم طلب الاكتتاب، وسينظر فقط في الطلبات التي استوفت جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في طلب الاكتتاب ونشرة الإصدار، ولن يُنظر في أي طلب اكتتاب ما يتسلم المبلغ المكتتب به ورسوم الاكتتاب في الحساب المصرفي للصندوق.

٩,١١,٦ يُوافَق على جميع طلبات الاكتتاب المقدمة من خلال طلبات الاكتتاب المقبولة في يوم التقييم الذي يليه بسعر اكتتاب يساوي صافي قيمة الأصول لكل وحدة في يوم التقييم، مضافًا إليه رسوم اكتتاب قدرها ٠,٠٢٠ ريال عُماني (عشرون بيسة) لكل وحدة.

٩,١٢ إشعارات التخصيص لفترة الطرح الأولي

في حالة الطرح الأولي؛ سوف تخصص الوحدات المكتتب بها خلال ١٤ يوم عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح للمتقدمين المقبولة طلباتهم، أما المتقدمون الذين رفضت طلباتهم فيجب أن تعاد إليهم أموال الاكتتاب خلال ٧ أيام عمل، وسيقوم مدير الإصدار بإرسال إشعارات التخصيص إلى جميع المكتتبين المعنيين بالبريد المسجل.

٩,١٣ الاستعلام والشكاوى

في حالة الاكتتاب الأولي؛ على المكتتبين الذين يرغبون في الاستفسار أو تقديم الشكاوى حول الأمور المتعلقة بالتخصيص أو الطلبات المرفوضة أو إعادة المبالغ الفائضة عن الاكتتاب؛ الاتصال بفرع البنك الذي اكتتب عن طريقه، وإن لم يتجاوب الفرع يتعين على المكتتب الاتصال بالشخص المعني، وذلك على النحو الآتي:

مدير الاستثمار:
الشركة العمانية لتنمية الاستثمارات الوطنية (تنمية)

عناية: الفاضل/ أحمد بن سعيد كشوب
العنوان: الشركة العمانية لتنمية الاستثمارات الوطنية - تنمية.
الهاتف: ٠٠٩٦٨٩٩٢٨٢٨١١
الإيميل : Akashoob@tanmia.om

مدير الإصدار:
بنك نزوى

عناية: الفاضل/ سيف بن عبدالله الرواحي
العنوان : بنك نزوى – القرم، بناية الشاطئ واحد.
الهاتف: ٠٠٩٦٨٩٩٣١٢٧٥٥
الإيميل: saif.alrawahi@banknizwa.om

٩,١٤ البرنامج الزمني لإجراءات الطرح الأولي

الإجراء	التاريخ المتوقع
تاريخ موافقة الهيئة على النشرة	٢٠٢٤-١٢-١٠
إعلان الطرح	٢٠٢٤-١٢-١٥
بداية فترة الاكتتاب	٢٠٢٤-١٢-٢٢
نهاية فترة الاكتتاب	٢٠٢٥-٠١-٠٢
تسلم مدير الاستثمار طلبات الاكتتاب من وكيل التحصيل	٢٠٢٥-١-٩
إشعار الهيئة بنتائج الاكتتاب	٢٠٢٥-١-٩
موافقة الهيئة على نتيجة الاكتتاب	٢٠٢٥-١-١٢
إكمال إجراءات الاكتتاب وإعادة المبالغ للطلبات المرفوضة	٢٠٢٥-١-١٥

٩,١٥ التغييرات في إجراءات الاكتتاب والاسترداد

يجوز لإدارة الصندوق من وقت لآخر إجراء تغييرات على الإجراءات الواجب اتباعها لإصدار الوحدات واستردادها، ومع ذلك سيقوم الصندوق بإفصاحات سنوية حول الإجراءات الواجب اتباعها لإصدار الوحدات واستردادها، والمستندات المطلوب تقديمها المتعلقة بأوامر الاسترداد، وستضمّن البيانات ذات الصلة في النشرة المبسطة للصندوق..

٩,١٦ المسؤوليات والالتزامات

يتعين على مدير الإصدار ووكيل التحصيل الالتزام بالمسؤوليات والمهام المحددة لهما بموجب التعليمات واللوائح الصادرة عن الهيئة، كما يتعين عليها الالتزام بأي مسؤوليات أخرى تضمنتها الاتفاقيات المبرمة بينهم والجهة المصدرة للأوراق المالية.

كما يتعين على الأطراف المسؤولة تحمل نتائج الأضرار الناجمة عن أي إهمال ترتكبه في أداء المهام والمسؤوليات الموكلة إليها، ويعد مدير الإصدار الجهة المسؤولة أمام الهيئة والبورصة وغيرها من الجهات الرقابية في اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة واللازمة لتحمل هذه الأضرار.

الفصل العاشر: استرداد الوحدات

١٠,١ إجراءات الاسترداد

١٠,١,١ مع مراعاة الأحكام المضمنة في هذا الفصل العاشر والنظام الأساسي، يحق لمالك الوحدات استرداد كل وحداته أو جزء منها في الصندوق على أساس اختياري للنقد في أي يوم تقييم، ما لم يتعارض ذلك مع قانون الأوقاف الساري المفعول.

١٠,١,٢ لا يحق للواقف المؤبد استرداد وحداته ولا يحق للواقف المؤقت استرداد وحداته خلال مدة الوقف.

١٠,١,٣ يحظر على مالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل مرور سنة من تاريخ التسجيل، ويحظر على المؤسسين استرداد وحداتهم لمدة ٣ سنوات من تاريخ التسجيل.

١٠,١,٤ يجب على مالك الوحدات تقديم طلب استرداد وفق النموذج المعتمد لذلك قبل ٦٠ يوماً من الاسترداد. ويجب أن يكون الطلب مكتملاً وموقعاً حسب الأصول، بالشكل المقبول من قبل إدارة الصندوق من وقت لآخر، إلى مدير الاستثمار.

١٠,١,٥ ينفذ طلب الاسترداد لقيمة الوحدات في آخر يوم عمل رسمي في الأسبوع الذي يلي مدة طلب الاسترداد.

١٠,١,٦ يجب ألا يزيد مجموع الوحدات المستردة من الصندوق على ١٠٪ من مجموع وحدات الصندوق المصدرة لكل ربع سنة مالية، وفي حال تجاوزها ١٠٪ من إجمالي الوحدات فسوف ينفذ طلبات الاسترداد في الربع الذي يليه حسب تاريخ الأسبقية في طلبات الاسترداد.

١٠,١,٧ تقسم طلبات الاسترداد التي تزيد قيمتها للشخص الواحد على ١٠٠ ألف ريال عماني إلى ٣ دفعات، تدفع كل واحدة منها في الربع سنة الذي يلي تاريخ الإشعار بالاسترداد.

١٠,١,٨ يحدد سعر استرداد الوحدة على أساس صافي قيمة أصول الوحدة محسوباً كما في يوم التقييم.

١٠,١,٨ يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن ١٠٠ وحدة بالنسبة للأفراد وعن ٥٠٠٠ وحدة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

١٠,١,٩ في حال نقص الأسبوع الميلادي بأكثر من يوم عمل واحد بسبب العطلات الرسمية أو لأي سبب أدى لإغلاق البنوك والبورصة فإن طلبات الاسترداد المستلمة في ذلك الأسبوع القصير ستحال إلى الأسبوع الذي يليه.

١٠,١,١٠ يجوز إلغاء طلب الاسترداد بطلب خطي من مالك الوحدات وبموافقة إدارة الصندوق.

١٠,١,١١ تدفع قيمة الوحدات المستردة بواسطة التحويل البنكي لحساب مالك الوحدات خلال ٣ أيام عمل من يوم التقييم ذي الصلة.

١٠,١,١٢ تسترد الوحدات بمقابلها النقدي فقط، ولا يمكن أن يكون المقابل نقل ملكية الأوراق المالية أو أصول أخرى للصندوق.

١٠,٢ رسوم الاسترداد

لن تفرض رسوم استرداد عند استرداد الوحدات.

١٠,٣ تعليق عملية الاسترداد

لا يجوز للصندوق تعليق حق مالك الوحدة في استرداد قيمة وحدته فيما عدا الحالات الآتية:

أ. إذا بلغ مجموع كل طلبات استرداد مالكي الوحدات التي يتعين تلبيتها في أي يوم تعامل واحد ١٠٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب. إذا كانت هنالك عطلة رسمية أو توقف التعامل في البورصة أو السوق الذي يحمل فيه الصندوق أوراقاً مالية أو أصولاً أخرى، فيكون يوم الاسترداد هو يوم العمل الذي يليه.

ج. إذا صادف يوم الاسترداد عطلة رسمية لأكثر من يومي عمل أو توقف التعامل في السوق الذي يمتلك فيه أوراقاً مالية أو أصولاً أخرى، فإن التعامل مع طلبات الاسترداد سيكون في يوم الاسترداد في الأسبوع الذي يليه.

الفصل الحادي عشر: حل الصندوق وتصفيته

١١,١ يمكن أن تقدّم إدارة الصندوق توصية للجمعية العامة غير العادية بحل الصندوق أو تصفيته في حالات متعددة، ومن تلك الحالات -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١. إنجاز الغرض الذي من أجله أنشئ الصندوق وفق ما ينص عليه هذا النظام ونشرة الإصدار.

٢. انخفاض صافي قيمة الأصول إلى ما دون (٧٥٪ من رأس ماله المكتتب به) سواء بسبب تراكم الخسارات أو الانسحاب منه ما لم تقرر الجمعية العامة زيادة رأس مال الصندوق.

٣. توقف الصندوق عن القيام بأعماله دون سبب مشروع.

٤. انخفاض صافي قيمة الأصول إلى مستوى تكون فيه المصروفات التي تقع على مالك الوحدات مرتفعة بدون مبرر.

٥. بناء على توصية مدير الاستثمار لسبب مبرر.

٦. بناء على طلب الهيئة أو وزارة الأوقاف لسبب مبرر.

٧. بحكم قضائي.

١١,٢ تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارها بحل الصندوق وتصفيته، على أن يكون القرار متضمناً تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية، وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.

١١,٣ تستخدم عائدات التصفية في الوفاء بالالتزامات الواجب دفعها على الصندوق بعد سداد المصاريف المتعلقة بالحل أو التصفية، ويقسم الرصيد المتبقي بين مالكي الوحدات حسب النسبة والتناسب وفقًا لما يملكونه من وحدات.

١١,٤ ليس هناك عمليات شراء نيابة عن الصندوق ولا أي إصدار أو استرداد للوحدات؛ اعتباراً من بدء تصفية الصندوق، ويلتزم مدير الاستثمار بإدراك جميع الأصول التي يحتفظ بها الصندوق أو نيابة عنه نقداً، وسيدفع جميع المصاريف غير المسددة للصندوق، كما يجب أن يعد مجموعة نهائية من الحسابات المدققة للصندوق.

١١,٥ يقوم المصفي بتوزيع صافي أصول الصندوق على مالكي الوحدات بعد اعتماد مدقق الحسابات الخارجي للحسابات النهائية للصندوق، وسيحصل كل مالك وحدات على صافي الأصول بما يتناسب مع عدد الوحدات المملوكة لصاحب الوحدة في تاريخ بدء التصفية.

١١,٦ يسترد المستثمرون والواقفون مؤقتاً قيمة مساهماتهم في حال حل الصندوق وتصفيته.

١١,٧ تحول قيمة الوحدات الموقوفة مؤبداً لصالح وزارة الأوقاف لاستثمارها في صناديق أو فرص استثمارية أخرى وفق ما يحدده قانون الأوقاف الساري المفعول.

الفصل الثاني عشر: ملكية الوحدات، رأس مال الصندوق

١٢,١ ملكية الوحدات

يمتلك كل مالك وحدات حصة متناسبة غير قابلة للتجزئة في الصندوق، وتكون الحصة مساوية لنسبة إجمالي الوحدات قيد الإصدار التي يحتفظ بها مالك الوحدات المعني.

لن يصبح مالك الوحدات مساهمًا في الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية ش.م.ع.م (تنمية) كونه مالك وحدات، وسيحتفظ بأصول الصندوق منفصلة عن أصول مدير الاستثمار، ويحتفظ المدير الإداري بسجل لمالكي الوحدات، ويحتوي سجل مالكي الوحدات على المعلومات الآتية:

أ. العنوان.

ب. رقم الهاتف.

ج. عنوان البريد الإلكتروني.

د. رقم الهاتف المحمول (إن وجد).

هـ. عدد الوحدات التي يمتلكها كل مالك وحدات.

و. تفاصيل الاتصال الأخرى التي يراها مدير الاستثمار مناسبة.

تنتقل ملكية الوحدات عند التسجيل في السجل.

١٢,٢ حقوق مالكي الوحدات

١٢,٢,١ يتمتع جميع مالكي الوحدات بالحقوق الآتية المتساوية والمرتبطة بملكية الوحدات، وهي:

١. الحق في صوت واحد عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات.

٢. الحق في استلام الأرباح النقدية (الغلة) التي قد توزع على مالكي الوحدات من وقت لآخر وفقًا لما قد تقترحه إدارة الصندوق في جمعية عامة، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.

٣. الحق في اقتسام أصول الصندوق بما يتناسب مع حيازته للوحدات عند تصفية الصندوق، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.

٤. الحق في الاطلاع على الميزانية العمومية السنوية وبيان الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية وأية حسابات مالية.

٥. الحق في الاطلاع على سجل مالكي الوحدات.

٦. الحق في استرداد وحداتهم طبقاً للشروط المحددة في نشرة الإصدار وهذا النظام ، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.

٧. الحق في استلام الإشعارات والحضور والتصويت في أي من الجمعيات العامة شخصياً أو بالوكالة، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.

٨. الحق في الحصول على البيانات المالية ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية للصندوق.

٩. الحق في الاعتراض على أي قرار يُتخذ في اجتماع حملة الوحدات أو أي قرار تتخذه إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار إذا كان مخالفا للقانون المعمول به أو للنظام أو لنشرة الإصدار.

١٠. الحق في اتخاذ أي إجراء ضد إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو مدقق الحسابات الخارجي بالنيابة عن باقي مالكي الوحدات.

١٢,٢,٢ يجوز لمالكي الوحدات الذين يملكون ٥٪ على الأقل من الوحدات التقدم بطلب إلى إدارة الصندوق لإلغاء أي قرار تتخذه إدارة الصندوق أو الجمعية العامة بحسب الأحوال إذا كان من شأن هذا القرار إلحاق الضرر بالصندوق أو بالمستثمرين، ويعرض الطلب على الجهة مصدرة القرار للبت فيه.

١٢,٣ حدود الالتزام لمالكي الوحدات

مالكو الوحدات مسؤولون عن التزامات الصندوق في حدود اكتتابهم، وليس عليهم أي مسؤولية لدفع أي مبالغ تزيد على سعر الاكتتاب لكل وحدة من وحداته مقابل أي مسؤولية أو للوفاء بالتزامات الصندوق؛ إذ بمجرد دفع سعر الاكتتاب لكل وحدة لوحداته؛ لن يتحمل مالك الوحدات أي مسؤولية مالية أخرى تجاه أي طرف فيما يتعلق بامتلاكه لهذه الوحدة أو التزامات الصندوق.

١٢,٤ نقل الوحدات

١٢,٤,١ وفقًا للقانون المعمول به، يجوز لمالكي الوحدات نقل وحداتهم أو التنازل عنها أو رهنها وفقًا للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وشروط نشرة الإصدار، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.

١٢,٤,٢ تنقل الوحدات وتخصص وترهن من قبل مدير الاستثمار فقط، ويسجل نقل الملكية مجانًا خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام المستندات الثبوتية، ولن تكون الوحدات المستلم طلب استردادها من قبل مدير الاستثمار قابلة للتحويل ما لم يُلغَ طلب الاسترداد بموافقة مدير الاستثمار.

١٢,٤,٣ لا تنطبق القيود المفروضة على بيع الوحدات واستردادها من قبل المؤسسين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال حيث أن الهيئة منحت المؤسس إعفاءً من هذه المادة.

١٢,٤,٤ لن يسجل المدير الإداري للصندوق أي نقل أو تخصيص أو رهن (أو أي مصلحة فيها) للوحدات ما لم يقدم المحول إليه أو المتنازل له أو المرهون له الوثائق الثبوتية التي تتطلبها نشرة الإصدار، وأي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لتقديمها من قبل شخص مشترك في الوحدات، بما يرضي المدير الإداري للصندوق، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.

١٢,٥ ملكية الأصول

يفصل -بشكل تام- بين أصول الصندوق وأصول مدير الاستثمار.

١٢,٦ الجمعية العامة للصندوق

١٢,٦,١ عقد الجمعية العامة

- الجمعية العامة هي السلطة العليا للصندوق، وتتألف من جميع مالكي الوحدات، ويجوز لإدارة الصندوق عقد جمعية عامة في أي وقت، ويجب أن تعقدها عندما يقتضي القانون المعمول به أو النظام الأساسي ذلك أو عندما يطلبها واحد أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الصندوق. وإذا فشلت إدارة الصندوق في عقد جمعية عامة عند الحاجة يقوم مدير الاستثمار بدعوة الجمعية العامة.
- ينشر إعلان الجمعية العامة وجدول الأعمال -بعد موافقة الهيئة- في صحيفتين يوميتين لمدة يومين متتاليين على الأقل، ويجب أن يذكر الإعلان التاريخ والوقت والمكان وملخص جدول الأعمال، كما يجب إرسال نسخة من إعلان الجمعية العامة إلى كل مالك وحدات أو تسليمه له أو لمن ينوب عنه بالبريد العادي أوباليد قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد للجمعية العامة، ويجب أن يكون الإشعار مصحوبًا بنموذج تفويض وجدول الأعمال وأي مذكرات أو مستندات ذات صلة لمناقشتها في الجمعية العامة.
- إن تضمَّن جدول الأعمال انتخاب أعضاء إدارة الصندوق -غير الأعضاء المؤسسين؛ فإنَّه يجب أن يشمل جدول الأعمال السير الذاتية التي تصف مؤهلات المرشحين التعليمية وخبراتهم العملية، وإقرارًا يفيد بعدم إدانتهم بجناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعلن إفلاسه ما لم يرد الاعتبار.
- يوقع ويودع محضر الجمعية العامة لدى الهيئة وفقاً للقانون المعمول به.
- يجوز لمالكي الوحدات والوكلاء الذين يمثلون جميع وحدات الصندوق عقد جمعية عامة دون النظر إلى إجراءات الإشعار، وقد يتعاملون مع جميع الأمور التي تقع ضمن سلطة الجمعية العامة.

١٢,٦,٢ جدول أعمال الجمعية العامة:

تعدُّ إدارة الصندوق جدولَ أعمال الجمعية العامة أو يعدُّه مدير الاستثمار إن كانت دعوة الجمعية العامة صادرة منه، ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أيضًا مقترحات من أي مالك وحدات يمتلك ٥٪ على الأقل من رأس المال، بشرط أن يسلم الاقتراح -لإضافته إلى جدول الأعمال- قبل أربعة عشر يومًا على الأقل من الجمعية العامة، ولن تنظر الجمعية العامة في أي مواضيع غير مضمنة في جدول أعمالها.

١٢,٦,٣ سلطة الجمعية العامة العادية:

تتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحية النظر في جميع الأمور والبتّ فيها، بشرط ألّا تكون مقتصرة -بموجب القانون المعمول به أو هذه البنود- على قرار من إدارة الصندوق أو الجمعية العامة غير العادية، ومن تلك الأمور -على سبيل المثال لا الحصر-: انتخاب أعضاء إدارة الصندوق عدا الأعضاء المؤسسين، ودفع الأرباح نقدًا التي تقترحها إدارة الصندوق.

١٢,٦,٤ سلطة الجمعية العامة غير العادية:

المسائل -الآتية- تتطلب الموافقة في الجمعية العامة غير العادية:

أ. تعديل النظام الأساسي للصندوق.

ب. تغيير الأهداف الاستثمارية الأساسية للصندوق.

ج. تعديل مواعيد حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.

د. تقليل مواعيد الاسترداد أو حدوده باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٣ من لائحة سوق رأس المال.

هـ. تغيير وضع الصندوق بما في ذلك الاندماج أو الانفصال أو التحويل أو غير ذلك.

و. حل الصندوق وتصفيته.

١٢,٦,٥ نصاب الجمعيات العامة وقراراتها:

- لا تعتبر الجمعيات العامة العادية صحيحة ما لم يحضرها مالكو الوحدات أو الوكلاء الذين يمثلون ما لا يقل عن ٥٠٪ من وحدات الصندوق، في حين لا تعتبر الجمعيات العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضرها مالكو الوحدات أو الوكلاء الذين يمثلون ٦٠٪ على الأقل من وحدات الصندوق، وإن لم يكتمل هذا النصاب فإنَّه يُدعى إلى جمعية ثانية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الأولى، ويجب إشعار مالكي الوحدات قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجمعية العامة، ويكون انعقاد الجمعية العامة العادية الثانية صحيحاً دون النظر إلى نسبة الحضور، بينما تتطلب الجمعية العامة غير العادية الثانية حضور مالكي الوحدات أو وكلائهم الذين يمثلون ٥٠٪ على الأقل من الوحدات.
- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالأغلبية المطلقة، إلَّا أنَّ القرارات التي قد يكون لها تأثير أو تعديل على أي حقوق أو مزايا محددة للمؤسسين ومتعلقة بالصندوق؛ فإنها تتطلب موافقة المؤسسين، ومن ذلك قرار زيادة عدد أعضاء إدارة الصندوق، والقرارات التي تؤثر على حق المؤسسة في تعيين الأعضاء المؤسسين.
- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس إدارة الصندوق أو نائبه في حال غياب الرئيس، أو مدير الاستثمار إن دعى للجمعية في حالة غياب رئيس إدارة الصندوق ونائبه، وتعين الجمعية أمين سر يحرر محضر اجتماعها؛ حيث يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها، ويحق لكل مالك وحدات الاطلاع على هذا المحضر.
- وللهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع الجمعية العامة، والإشراف على الإجراءات المتعلقة به، والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون.

١٢,٧ توزيع الأرباح (غلة الوقف)

١٢,٧,١ في نهاية السنة المالية وبعد إعداد البيانات المالية السنوية، وبعد احتساب جميع المخصصات المالية اللازمة، سوف تقوم إدارة الصندوق -بعد التشاور مع مدير الاستثمار- بالتوصية بتوزيع نسبة من صافي أرباح (الغلة) الصندوق على مالكي الوحدات نقدًا، ويمكن الموافقة على التوصية أو تعديل التوصية خلال الجمعية العامة السنوية للصندوق.

١٢,٧,٣ في حال موافقة مالكي الوحدات على توزيع أرباح (الغلة)، فسيوزع النقد على مالكي الوحدات وفقًا لسجل مالكي الوحدات، ويكون تاريخ التسجيل اعتبارًا من تاريخ الجمعية العامة العادية التي وافقت على الدفع.

١٢,٧,٣ توزع الأرباح على الواقفين المؤقتين خلال مدة الوقف حسب مدة الانتفاع بالغلة، أو نسبة الانتفاع بها المحدد من قبلهم في طلب الاكتتاب في الصندوق.

١٢,٧,٤ توزع أرباح الواقفين المؤبدين لوزارة الأوقاف لإنفاقها في مصارف الوقف لدى وزارة الأوقاف.

١٢,٧,٥ توزع أرباح المستثمرين في الصندوق حسب المحدد من قبلهم في طلب الاكتتاب في الصندوق.

١٢,٨ حق التصويت

يحق لمالكي الوحدات في الجمعية العامة -وفقًا للنظام الأساسي- الحصول على صوت واحد لكل وحدة يمتلكونها.

١٢,٩ رأس مال الصندوق

يجب ألّا يقل رأس المال المدفوع كاملًا للصندوق عند إنشائه عن مليوني ريال عماني؛ وذلك بموجب المادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، إلا أنَّ الهيئة منحت إعفاءً جزئيًّا من تحقيق هذا المطلب؛ حيث وافقت على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للصندوق عند إنشائه ١,٥ مليون ر.ع. (مليون ونصف المليون ريال عماني).

وبناءً على ذلك؛ يجب ألّا يقل الحد الأدنى لرأس مال الصندوق -المدفوع كاملًا- عند التسجيل عن ١,٥ مليون ر.ع. (مليون ونصف المليون ريال عماني)، وإن لم يتوصل إلى هذا الحد الأدنى؛ فلن تصدر أي وحدات وفقًا لتعليمات الهيئة.

الفصل الثالث عشر: تقييم الوحدات

١٣,١ تقييم الوحدات

إن حساب صافي قيمة أصول الصندوق مسؤولية المدير الإداري وتحسب في نهاية العمل في يوم التقييم أو في أي أوقات أخرى حسب توجيهات إدارة الصندوق .

يحسب المدير الإداري صافي قيمة أصول الصندوق شهرياً أو في أي أوقات أخرى حسب توجيهات إدارة الصندوق.

لن تدخل في حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة رسومُ الاكتتاب التي قد تفرض على المستثمرين في وقت الإصدار، وتحسب قيمة صافي الأصول وتدرج بالطريقة نفسها التي حسبت بها وأدرجت في البيانات المالية، ويجب أن تنعكس كل عملية شراء أو بيع للأوراق المالية يقوم بها الصندوق في الحساب الأول لصافي قيمة الأصول بعد الصفقة.

لن يُجرى أي تعديل جوهري على طريقة حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة للوحدة الواحدة دون إعلام مالكي الوحدات، ويشترط الحصول على موافقة سابقة من إدارة الصندوق والهيئة.

١٣,٢ أصول الصندوق

تتضمن أصول الصندوق ما يأتي:

أ. الأسهم المقبول التداول بها شرعاً حسب قرار المستشار الشرعي.

ب. الصكوك المقبول التداول بها شرعاً حسب قرار المستشار الشرعي.

ج. الأدوات المالية الإسلامية المقبول التداول بها شرعاً حسب قرار المستشار الشرعي.

د. الودائع والأموال النقدية لدى البنوك الإسلامية في الحسابات المقبولة لدى المستشار الشرعي.

هـ. جميع الأرباح المستحقة على أية استثمارات مربحة مملوكة للصندوق.

و. جميع الأصول الأخرى المملوكة للصندوق من أي نوع وذات أي طبيعة بما في ذلك المصروفات المدفوعة مقدماً والمقيمة والمحددة من وقت لآخر من قبل إدارة الصندوق.

١٣,٣ تقييم الأصول

تقييم أصول الصندوق على النحو الآتي:

أ. تقيم كافة الأوراق المالية المدرجة وفقاً لقيمتها السوقية، وتقيم الاستثمارات المدرجة أو المسعرة في أسواق الأسهم المنظمة حسب أسعار الإغلاق في يوم التقييم ذي الصلة.

ب. تستهلك النفقات والالتزامات المترتبة على الصندوق من حساب العوائد التشغيلية للصندوق الوقفي خلال الفترة المالية.

ج. عندما لا يتوفر سعر مناسب للاستثمارات في السوق أو عندما لا تتداول الأسهم المدرجة خلال التسعين يوم عمل السابقة ليوم التقييم، فإنها تقيم بقيمتها السوقية حسب سعر الإقفال لها في السوق المالي المدرجة به.

د. تحول أي عملة غير الريال العماني إلى ريال عماني بسعر الصرف الرسمي للتحويل في سلطنة عمان في يوم التقييم.

هـ. أي تقييم يتم بناء على الآلية المعتمدة في نشرة الإصدار يكون ملزماً لكل الأشخاص.

و. المبالغ النقدية التي في حيازة الصندوق تقيم بكامل قيمتها الاسمية.

ز. دون المساس بما تقدم، عند بيع إحدى الاستثمارات في وقت تقييم أصول الصندوق يجب أن يضمّن في أصول الصندوق بدلاً عن ذلك الاستثمار صافي المبلغ المستحق للصندوق من البيع، شريطة أنه إذا لم يكن صافي المبلغ المستحق قابلاً للقبض إلا في المستقبل من مقدار التقييم فيجوز للإدارة وضع البدائل التي تراها مناسبة في هذه الحالة.

ح. الديون المترتبة على الصندوق تشمل كامل الديون (بما في ذلك المبالغ التي يعتبرها الصندوق ديناً محتملاً) أيا كانت طبيعة هذه الديون ونوعها، باستثناء الديون التي تمثل مقابل الوحدات. ولتحديد مبلغ الديون يجوز للإدارة احتساب الديون المترتبة على الصندوق بمبالغ مقدرة عن سنوات أو فترات أخرى مقدماً، ومن ثم تقسيمها إلى دفعات مستحقة متساوية خلال هذه الفترة. وفي كل الأحوال تطبق

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية عند حساب صافي قيمة الأصول، على أن يعتمد المستشار الشرعي للصندوق هذه الديون والالتزامات .

ط. يحق لمدير الاستثمار بعد التشاور مع إدارة الصندوق أن يعلق حساب صافي قيمة الأصول في أي يوم تقييم للفترة كاملة أو جزء منها عند حدوث أي شكل من أشكال التعطل في طرق التحقق من صافي قيمة الأصول التي يطبقها مدير الاستثمار، أو في الظروف التي تعتبر غير اعتيادية في السوق، والتي لا تعتبر وفق رأي مدير الاستثمار ملائمة لتحديد صافي قيمة الأصول.

ي. يعرض صافي قيمة الأصول للصندوق وصافي قيمة الأصول للوحدة بالريال العماني.

ك. يجب ألا يتضمن حساب صافي قيمة الأصول مصاريف الإصدار أو الاسترداد التي قد يتحملها مالك الوحدات.

ل. يجب أن تنعكس كل عملية شراء أو بيع للأوراق المالية يقوم بها الصندوق في أول عملية لحساب صافي قيمة أصوله.

م. يجب أن تنعكس عملية إصدار أو استرداد الوحدات الاستثمارية عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الإصدار أو الاسترداد.

١٣,٤ الالتزامات

١٣,٤,١ تتضمن جميع الالتزامات -بما في ذلك المبالغ التي يراها مدير الاستثمار التزامات طارئة- مهما كان نوعها أو طبيعتها، باستثناء الالتزامات التي تمثلها الوحدات، وقد يحسب مدير الاستثمار عند تحديد إجمالي الالتزامات أية التزامات بناءً على أرقام مقدرة سابقًا على أساس سنوي أو غير ذلك، وتحميل الفترات المختلفة بما يستحق عليها من التزامات، كما تحمل بعض الالتزامات على أساس يومي عندما ينطبق عليها ذلك.

١٣,٤,٢ لتجنب الشك؛ يتعامل مع المبالغ المطلوب التخلص منها إلى المؤسسات الخيرية أو المؤسسات الوقفية بموجب الفصل ٥,٧ على أنها مسؤولية إدارة الصندوق.

١٣,٤,٣ ويمكن أن تتم رسملة نفقات الصندوق أو التزاماته وإطفاؤها على فترات حسبما يراه مدير الاستثمار مناسباً، ويمكن لمدير الاستثمار أن يمدد فترة الإطفاء أو يقصرها من حين إلى آخر، وتصنف المبالغ غير المطفأة من هذه النفقات أو الالتزامات ضمن أصول الصندوق.

١٣,٥ تعليق حساب صافي قيمة الأصول

١٣,٥,١ يحق للمدير الإداري بعد التشاور مع إدارة الصندوق أن يعلق حساب صافي قيمة الأصول في أي يوم تقييم للفترة كاملة أو جزء منها في حالة حدوث أي شكل من أشكال التعطل في طرق التحقق من صافي قيمة الأصول التي يطبقها مدير الاستثمار أو في الظروف التي تعتبر غير اعتيادية في السوق والتي لا تعتبر وفق رأي المدير الإداري ملائمة لتحديد صافي قيمة الأصول.

١٣,٥,٢ يجوز تعليق حساب صافي قيمة الأصول في أي يوم من أيام التقييم؛ وفقًا لأي حدود أو أحكام أخرى منصوص عليها بوضوح في النظام الأساسي للصندوق، وعند بدء تصفية الصندوق، وفي الظروف الاستثنائية التي توافق عليها الهيئة.

١٣,٥,٣ تستعلّق اكتتابات الوحدات واستردادها في أي فترة يعلَّق خلالها تحديد قيمة الأصول الصافية، وسيتعامل مع أي طلب اكتتاب استُلم أو اعتُبر مستلمًا أثناء أي تعليق من هذا النوع بالرجوع إلى يوم العمل الأول الذي يأتي بعد إنهاء جميع حالات التعليق ذات الصلة، شريطة أن يُعلَم جميع المتقدمين المتأثرين بالتعليق، ومنحهم فرصة سحب الطلبات ذات الصلة قبل يوم العمل هذا.

١٣,٥,٤ يجب على الصندوق أن يرسل -بعد تعليق الاسترداد- خلال يوم العمل الذي يلي تاريخ التعليق إشعارًا إلى الهيئة والإفصاح عنه.

١٣,٦ عملة صافي قيمة أصول الصندوق

ينشر صافي قيمة أصول الصندوق وصافي القيمة للوحدة الواحدة بالريال العُماني.

١٧,٧ الإعلان والنشـــر

ينشر صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة في كل يوم التقييم على الموقع الإلكتروني للبورصة www. msx.om والموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار www.tanmia.om و/ أو أية مواقع و/ أو صحف يرى مدير الاستثمار -بموافقة إدارة الصندوق- أهمية النشر فيها.

١٤,١ بنود عامة

١٤,١,١ السياسات العامة

- للصندوق استقلال مالي عن الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية ش.م.ع.م (تنمية) وإدارة الصندوق.
- يتم الإحتفاظ بحساب مصرفي منفصل ومستقل للصندوق من قبل الحافظ الأمين لأغراض السحب والإيداع نيابة عن الصندوق لدى البنك الذي تحدده إدارة الصندوق.
- يعامل الصندوق، فيما يتصل بجميع صفقات البيع والشراء وجميع الصفقات الأخرى ككيان مستقل، ويجب أن يتم الدفع لحسابه في حالات صفقات البيع، والخصم من حسابه في حالات صفقات الشراء. يجب سداد جميع التكاليف ذات الصلة بالصندوق مباشرة من أصول الصندوق.
- يتم الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للصندوق بشكل مستقل عن سجلات الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية ش.م.ع.م (تنمية)، ويجب أن يتم التدقيق عليها من قبل مراقبي حسابات معتمدين من قبل إدارة الصندوق. ويكون لإدارة الصندوق سلطة إقالة أو تغيير مراقبي حسابات الصندوق أثناء مدة الصندوق. ويجب أن يتم إبلاغ الهيئة بتعيين مراقبي الحسابات للصندوق.

١٤,١,٢ السياسات المحاسبية

تخضع حسابات الصندوق لمعايير التقارير المالية الدولية والمعايير التي يتطلبها القانون في سلطنة عمان.

١٤,٢ إيرادات الصندوق ومصاريفه

تتضمن إيرادات الصندوق ما يأتي:

أ. الأرباح المتحققة من عمليات المتاجرة في الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

ب. العوائد المستلمة من أصول الصندوق.

ج. الأرباح/العوائد المقيدة لحسابات الصندوق في البنوك.

د. أي إيرادات أخرى مرتبطة بالصندوق، واستثماراته.

هـ. التوزيعات التي حصل عليها الصندوق من الاستثمارات المختلفة لأصول الصندوق.

تتكون مصاريف الصندوق من الأتعاب والمصاريف المنصوصة عليها في الفصل الخامس عشر من هذه النشرة.

١٤,٢,١ المصروفات

وتكون أتعاب مقدمي الخدمات بتاريخ التسجيل وفقاً للأسس الآتية:

١. أتعاب مدير الاستثمار:

- رسم إدارة الاستثمار: قدره ١٪ سنوياً من قيمة الأصول الصافية للصندوق قبل أتعاب إدارة الاستثمار ومكافأة حسن الأداء، و بما لايزيد على ١٠٠,٠٠٠ ر.ع (مائة ألف ريال عماني)، ويحسب يوميا ويدفع نهاية كل شهر.
- مكافأة حسن الأداء: عند ارتفاع قيمة صافي أصول الصندوق عن نسبة ١٠٪ أو أكثر في نهاية السنة المالية مقارنة بقيمتها في بدايتها سيتقاضى مدير الاستثمار ما نسبته ١٥٪ من المبلغ الذي تتجاوز نسبته ١٠٪، ويحسب هذا الرسم سنويا باستخدام معدل الوحدة الموزون، ويدفع هذا الرسم لمدير الاستثمار في نهاية كل سنة مالية.

٢. أتعاب المستشار الشرعي:

يتقاضى المستشار الشرعي أتعاباً سنوية بمبلغ إجمالي وقدره ٤ آلاف ريال عماني.

٣. أتعاب المستشار القانوني:

يتقاضى المستشار القانوني أتعاباً سنوية بمبلغ إجمالي وقدره ٨ آلاف ريال عماني.

٤. أتعاب مدقق الحسابات الخارجي:

يتقاضى مدقق الحسابات الخارجي أتعاباً سنوية بمبلغ إجمالي وقدره ٢٣٠٠ ريال عماني.

٥. بدل حضور إدارة الإدارة:

يحق لرئيس إدارة الصندوق وأعضائه الحصول على أتعاب مقابل حضوره اجتماعات الإدارة قدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال لكل عضو عن كل اجتماع.

ويستحق أمين سر الإدارة المعين مكافأة مقدارها ١٠٠ ريال عماني عن كل جلسة.

٦. مكافأة أعضاء إدارة الصندوق.

يستحق أعضاء الإدارة في كل سنة مالية مكافأة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال عماني لكل منهم نظير حُسن إدارتهم على أن تعتمد هذه المكافآت من الجمعية العامة في اجتماعها السنوي.

٧. أتعاب الحافظ الأمين والمدير الإداري للصندوق:

يتقاضى الحافظ الأمين والمدير الإداري رسماً سنوياً نسبته ٠,١٥٪ من قيمة إجمالي الأصول الصافية، وبحد أدنى ٨٠٠٠ ريال عماني.

يجب دفع كافة الرسوم والنفقات المستحقة لصالح الحافظ الأمين الفرعي عن الأوراق المالية التي يحوزها الصندوق في دول مجلس التعاون الخليجي، بخلاف سلطنة عمان بواسطة الصندوق وفق قيمتها الفعلية، ويجب على الصندوق أن يسدد للحافظ الأمين كل الأتعاب والمصروفات الإضافية التي يدفعها مقابل الخدمات المتعلقة بالجهات التنظيمية وفق قيمتها الفعلية.

٨. النفقات الآخرى:

إضافة الى المبالغ المذكورة أعلاه، يتحمل الصندوق النفقات الآتية:

١. نفقات المحاسبة وحفظ السجلات.

٢. أتعاب مدققي الحسابات.

٣. عمولات الوسطاء ونفقات أخرى إضافية ذات صلة بأصول الصندوق.

٤. تكاليف طبع ونشر قيمة صافي الأصول والنفقات ذات الصلة بتوزيع بيانات الحساب.

٥. نفقات الطباعة والتوزيع المتعلقة بالحسابات السنوية واجتماعات حملة الوحدات.

٦. الخسائر الناجمة عن الصفقات المبرمة فيما يتعلق بالأوراق المالية بالنيابة عن الصندوق.

٧. أية نفقات أخرى ذات صلة بالصندوق.

١٤,٣ السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام نفسه، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ التسجيل للصندوق (أو أي تاريخ آخر تقرره إدارة الصندوق التابعة للصندوق بالمطلق) وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

١٤,٤ التقارير

يقوم المدير الإداري بنشر التقارير ربع السنوية والسنوية على البورصة عبر نظام الإرسال الإلكتروني للبورصة ضمن الحدود الزمنية القانونية.

١٤,٥ المعايير المحاسبية

تعدُّ البيانات المالية المدققة للصندوق وفقًا لمعايير التقارير المحاسبية الدولية.

١٤,٦ صافي قيمة أصول الصندوق

يتضمن الفصل الثالث عشر من هذه النشرة التفاصيل المتعلقة بحساب صافي قيمة أصول الصندوق.

الفصل الخامس عشر: تكلفة الصندوق ومصاريفه

يتحمل الصندوق كافة المصاريف التي تتعلق بتأسيسه وتشغيله.

١٥,١ رسوم التأسيس ومصاريفه

المصاريف التقديرية للإصدار:

تقدر مصاريف تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات بمبلغ وقدره ٨٧,٠٠٠ (سبعة وثمانون ألف) ريال عماني. وتغطى تكاليف ومصاريف تأسيس الصندوق من قبل مدير الإصدار، ثم يطالب الصندوق بإعادة المبالغ بعد موافقة إدارة الصندوق. وقد قدرت هذه المصاريف على اعتبار أن عدد الوحدات المصدرة هو ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون ونصف) وحدة

يظهر الجدول الآتي تفاصيل التكاليف والمصاريف التقديرية لتأسيس الصندوق:

البيانات	ريال عماني
أتعاب مدير الإصدار	٣٥,٠٠٠
أتعاب المستشار القانوني	٨,٠٠٠
رسوم التسويق والإعلان والطباعة	٣٠,٠٠٠
أتعاب المستشار الشرعي	٤,٠٠٠
مصاريف أخرى	١٠,٠٠٠
إجمالي المصاريف المقدرة للإصدار*	٨٧,٠٠٠

* إجمالي المصاريف الواردة بالجدول أعلاه هي تقديرية وقد تتغير وفقا للمصاريف الفعلية. المصاريف التقديرية الواردة بالجدول أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٥,٢ رسوم ما بعد التأسيس ومصاريفه

يظهر الجدول التالي تفاصيل التكاليف والمصاريف التقديرية لما بعد التأسيس الصندوق ومصاريفه:

البيانات	ريال عماني
أتعاب مدير الاستثمار	١٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أقصى ١٠٠ ألف ريال عماني.
أتعاب الحافظ الأمين	٠,١٥ ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى ٨٠٠٠ ريال عماني.
أتعاب المدير الإداري	محسوبة ضمن أتعاب الحافظ الأمين.
أتعاب مدقق الحسابات الخارجي	٢٣٠٠
أتعاب أعضاء إدارة الصندوق	٦٠٠٠
مكافأة اعضاء إدارة الصندوق	٢٥٠٠٠
أتعاب أمين سر إدارة الصندوق	٦٠٠
إجمالي المصاريف المقدرة للإصدار*	١٤١,٩٠٠ ريال عُماني.

* إجمالي المصاريف الواردة بالجدول أعلاه هي تقديرية وقد تتغير وفقا للمصاريف الفعلية. المصاريف التقديرية الواردة بالجدول أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

سيتحمل الصندوق -إضافة إلى الرسوم والمصاريف الموضحة أعلاه- أيَّ تكاليف ومصاريف أخرى مرتبطة مباشرة بالصندوق، منها -على سبيل المثال لا الحصر-:

- الرسوم المصرفية ورسوم المعاملات.
- الرسوم الحكومية والتنظيمية، منها -على سبيل المثال لا الحصر-: الرسوم الحكومية والتنظيمية في الولايات القضائية التي يستثمر فيها الصندوق خارج سلطنة عمان.
- الخسائر/ المصاريف المتكبدة نتيجة التعامل في استثمارات الصندوق وغير ذلك مما يتعلق بالإدارة اليومية للصندوق.
- الضرائب إن وجدت، منها -على سبيل المثال لا الحصر-: أي ولاية قضائية يكون للصندوق استثمارات فيها.

- الرسوم والمصاريف القانونية.
- رسوم مقدمي الخدمات ومصاريفهم.
- المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السجلات المحاسبية ورسوم التدقيق ومصاريفه.
- تكلفة إعداد الإشعارات العامة والتقارير السنوية والمرحلية والتقييمات والحسابات والتعاميم وقوائم الأسعار وطباعتها ونشرها وتوزيعها، وتكلفة الاتصالات مع مالكي الوحدات، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يتعلق بنشر حسابات الصندوق، ونشر قيمة صافي الأصول، والجمعيات العامة العادية/ غير العادية للصندوق.
- تكلفة إعداد أي شهادات أو توكيلات وطباعتها.
- تكلفة عقد أي جمعية عامة.
- عمولات السمسرة والرسوم المصرفية على شراء الأوراق المالية وبيعها وحيازتها والاستثمارات الأخرى.
- الرسوم الفنية والقانونية والمهنية المتعلقة بشراء أصول الصندوق وبيعها وحيازتها.
- أي نفقات تتعلق بممارسة الحقوق والواجبات مما يتعلق بأصول الصندوق.
- أي رسوم ومصاريف ونفقات أخرى تتعلق مباشرة بالصندوق.

الفصل السادس عشر: عوامل المخاطرة

يخضع الاستثمار في الصندوق لعدد من المخاطر المهمة؛ ولذا يجب على المستثمرين المحتملين دراسة المخاطر الكامنة في الصندوق وتقييمها قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الوحدات، من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: المخاطر الموضحة أدناه مع جميع المعلومات الأخرى الواردة في النشرة. قد يكون لهذه المخاطر تأثير سلبي جوهري على أداء الصندوق وقيمة الوحدات، وقد يخسر مالكو الوحدات -في مثل هذه الحالة- كل استثماراتهم أو جزءًا منها، كما قد يكون للمخاطر والشكوك الإضافية تأثير سلبي جوهري على الصندوق.

عوامل المخاطر الموضحة -أدناه- ليست شاملة أو كاملة، وإنما تتضمن بعض المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق، على النحو الذي يحدده مدير الإصدار؛ بناءً على معرفته الحالية والمعلومات المتاحة له حاليًّا، وقد يكون للمخاطر والشكوك الإضافية غير المعروفة حاليًّا لمدير الإصدار أو التي يعتبرها مدير الإصدار حاليًا أقل أهمية؛ تأثير على الصندوق، وقد تختلف المخاطر الفعلية وتأثير هذه المخاطر بشكل جوهري عما يذكر فيما يأتي.

يجب على المستثمرين المحتملين النظر بعناية وفهم عوامل المخاطر المذكورة أدناه بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى المتوفرة في هذا النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق. يوجه المستثمرين إلى أن هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار في الصندوق قد تؤثر على رأس المال المستثمر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر المذكورة هنا. يجب على المستثمرين المحتملين مراجعة النشرة بعناية وبشكل كامل، والتشاور مع مستشاريهم المهنيين والماليين قبل الاشتراك أو الاستثمار في وحدات الصندوق.

إن الأداء السابق لمدير الاستثمار أو أي من الشركات التابعة له أو أي صندوق آخر ذي صلة لا ينبغي الاعتماد عليه كمؤشر على الأداء المستقبلي. يجب على المستثمرين المحتملين أيضًا ملاحظة أن عوامل المخاطر المذكورة أدناه تعتمد على رأي مديري الاستثمار بناءً على الظروف السوقية الحالية والمعرفة والمعلومات المتاحة، وقد تختلف المخاطر الفعلية وتأثيراتها بشكل كبير عن تلك المذكورة هنا.

١٦,١ المخاطر السوقية

سيستثمر الصندوق في الخليج حيث أن معظم الأسواق فيها ناشئة، بينما تعتبر بعض الأسواق الأخرى أسواقًا مبتدئة. تتعرض استثمارات الصندوق لتقلبات السوق والمخاطر الكامنة في جميع هذه الاستثمارات، وهذا قد يؤثر على تقييم الوحدات حيث قد تنخفض قيمة الأصول الصافية أو ترتفع، وقد يتعرض سعر الوحدات لانخفاضات مفاجئة وكبيرة.

١٦,٢ المخاطر الاقتصادية

تعتمد اقتصادات الخليج إلى حد كبير على النفط. قد يكون الانتقال إلى اقتصاد غير نفطي أبطأ من المعدل المتوقع، مما قد يؤثر على المناخ الاستثماري العام. تعتبر ديون حكومات الخليج مصنفة، وأي ظروف سلبية في الاقتصاد قد تؤثر على التصنيفات وبالتالي تؤثر على أسعار الصكوك/الأسهم.

وقد تؤثر الظروف الاقتصادية العالمية والإقليمية والوطنية على الصندوق؛ إذ في بيئة الركود الاقتصادي قد يلزم بيع الاستثمار بخصم من القيمة السوقية العادلة لهذا الاستثمار؛ وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق، وتخضع -إجمالًا- جميع الاستثمارات لدرجة من المخاطر الاقتصادية اعتمادًا على طبيعة أداة الاستثمار والسوق والقطاع وعوامل أخرى.

١٦,٣ المخاطر السياسية

قد تتأثر قيمة الوحدات وأداء الصندوق بعدم اليقين مثل التطورات السياسية أو الدبلوماسية، أو التغييرات في السياسات الحكومية، والضرائب، ومعدلات الفائدة، وإعادة العملة أو القوانين مثل قوانين التحويلات المالية وغيرها من التغييرات في حقوق المجتمع الاستثماري.

١٦,٤ المخاطر القانونية

تخضع القوانين واللوائح السارية على الصندوق -في سلطنة عمان وفي أي ولاية قضائية قد يستثمر فيها الصندوق- للتغيير؛ إذ يمكن أن يكون معدل التغيير التشريعي سريعًا، وقد يكون من الصعب أو المستحيل

التنبؤ بمحتوى التشريع المقترح، وقد يكون له تأثير سلبي جوهري على الصندوق، كما أنه قد لا تطبق -دائمًا- القوانين واللوائح الحالية باستمرار، وقد تشرَّع قوانين ولوائح جديدة، بما في ذلك تلك القوانين واللوائح التي لها تأثير رجعي، مع القليل من التشاور السابق أو دونه، قد يكون لكل ما سبق تأثير سلبي جوهري على الصندوق.

١٦,٥ المخاطر الضريبية

سينشأ الصندوق وترخيصه باعتباره صندوق استثمار بموجب قانون الأوراق المالية ويتوقع الحصول على إعفاء من المادة ١١٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٩/٢٨ (وتعديلاته) («قانون ضريبة الدخل»)، ويمكن المطالبة بالإعفاء من قبل صندوق استثماري مؤهل يحمل ترخيص صندوق استثمار صادر من الهيئة.

يُعفى الصندوق من ضريبة الدخل على دخله ومكاسبه في جميع أنحاء العالم على أساس الإعفاء بموجب المادة ١١٧ من قانون ضريبة الدخل، ولا يسري الإعفاء إلا بعد منحه بقرار من وزير المالية في سلطنة عمان، ولكنه سيطبق اعتبارًا من تاريخ استيفاء معايير التأهيل.

في حالة عدم الإعفاء بموجب المادة ١١٧ من قانون ضريبة الدخل، سيخضع الصندوق لضريبة الدخل بنسبة ١٥٪ على دخلها ومكاسبها العالمية ، محسوبة وفقًا لقانون ضريبة الدخل.

يحدد قانون ضريبة الدخل توزيعات الأرباح المستلمة من أي شركة عمانية (سواء كانت شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مقفلة) ومن المكاسب المحققة من التخلص من الأوراق المالية المدرجة في البورصة (لأغراض التي يجب اعتبار أسهم الشركات المساهمة المقفلة كأوراق مالية مدرجة في البورصة)، ولا يوجد إعفاء محدد من ضريبة الدخل في سلطنة عمان فيما يتعلق بالفوائد أو أي دخل استثماري آخر، ويكون لأي تغيير في الوضع الضريبي للصندوق في سلطنة عمان تأثير سلبي جوهري على الصندوق.

إضافة إلى ذلك؛ فقد يخضع الصندوق للضرائب في ولايات قضائية خارج سلطنة عمان إلى الحد الذي يتحصل فيه على الدخل و/ أو المكاسب من هذه السلطات القضائية، ووفقًا لذلك فمن الممكن أن يخضع الصندوق للضرائب في الولايات القضائية التي قد يستثمر فيها الصندوق، والتي لم تكن متوقعة سواء في تاريخ هذه النشرة أو عند إجراء الاستثمارات أو تقييمها أو التخلص منها.

١٦,٦ مخاطر العملة والصرف

قد تكون استثمارات الصندوق مقومة بعملات أخرى غير الريال العماني أو الدولار الأمريكي أو تلك المرتبطة بالدولار الأمريكي، وتنطوي الاستثمارات المقومة بعملات أخرى على مخاطر إضافية، منها المخاطر المتعلقة بما يأتي: (أ) مسائل صرف العملات، بما في ذلك التقلبات في أسعار الصرف بين الريال العماني والعملات الأجنبية المختلفة التي سيحدد استثمارات الصندوق بها، والتكاليف المرتبطة بتحويل أصل الاستثمار والدخل من عملة إلى أخرى (ب) التقلبات المحتملة في الأسعار وعدم السيولة النسبية لبعض أسواق العملات الأجنبية (ج) عدم وجود معايير موحدة للمحاسبة والمراجعة وإعداد التقارير المالية ومتطلبات الممارسة والإفصاح وتقليل الإشراف الحكومي والتنظيم.

تنطبق المخاطر الموضحة -أعلاه- أيضًا على الاستثمارات بالدولار الأمريكي أو العملات الأخرى المرتبطة بالدولار الأمريكي في حالة توقف الريال العماني أو العملات الأخرى المرتبطة بالدولار الأمريكي عن الارتباط بالدولار الأمريكي.

يجوز لاستثمارات الصندوق إخضاع الصندوق لمراقبة الصرف أو حجب الضرائب في مختلف الولايات القضائية، وإن فرضت ضوابط على الصرف أو الضريبة المقتطعة على أي مما يتعلق باستثمارات الصندوق، بما في ذلك نتيجة أي تغييرات في لوائح مراقبة الصرف أو السياسات الاقتصادية/ النقدية؛ فإنَّه من المحتمل أن يقلل ذلك من الدخل والعوائد التي يتلقاها الصندوق على استثماراته.

لا تنوي إدارة الصندوق التحوط من مخاطر صرف العملات الأجنبية، وبناءً عليه سيتحمل مالكو الوحدات مخاطر أي تحركات سلبية في العملات المحلية/ سعر الصرف الأجنبي.

١٦,٧ مخاطر الشريعة

أكد المستشار الشرعي في رأيه أن نشرة الإصدار والنظام الأساسي واتفاقيات مقدمي الخدمات للصندوق متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ، إلا أنّه -رغم ذلك- ليس هناك أي تمثيل أو ضمان، صريح أو ضمني، ما إذا كان الصندوق أنشئ وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو دقتها أو معقوليتها، وقد توجد اختلافات بين العلماء والمستشارين الشرعيين في تقرير طبيعة امتثال الصندوق لمبادئ الشريعة الإسلامية، إذ قد يقرر علماء ومستشارون شرعيون توافق الصندوق واستثماراته مع الأحكام الشرعية، بينما قد يقرر علماء ومستشارون شرعيون آخرون عدم توافق ذلك؛ ولذا في حال وجد مثل هذا الاختلاف في الحكم تجاه امتثال الصندوق واستثماراته لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ فلا تكون اللجنة الشرعية أو أي شخص آخر مسؤولاً عن ذلك.

وبناء على هذا الأساس الذي بني عليه الصندوق؛ فإنَّ اختيار استثماراته ستكون خاضعة لمعايير متعددة، منها: الأحكام الشرعية، ولن يقدم أي شخص أي تمثيل أو ضمان، صريح أو ضمنيّ على طبيعة التأثير – إيجابًا أو سلبًا- الذي ستحدثه هذه العملية الاختيارية على قيمة الاستثمارات.

ويجب على المستثمرين المحتملين ألَّا يعتمدوا -في اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق من عدمه- على تصريحات المستشار الشرعي فيما يتعلق بامتثال الصندوق واستثماراته لمبادئ الشريعة الإسلامية، وإنَّما يجب عليهم استشارة مستشاريهم الشرعيين لتحديد ما إذا كان الصندوق متوافقا مع الشريعة الإسلامية أم لا.وحينما يكون المستثمر مالكًا للوحدات؛ فإنَّ ذلك إيذان منه باقتناعه بعدم تعارض الصندوق مع أحكام الشريعة؛ ولذا سيعتبر -حينها- أنَّه قد قام بشكل مستقل بتقييم مدى امتثال الصندوق لأحكام الشريعة، وأنَّه لم يعتمد على أي تمثيل من قبل أي شخص فيما يتعلق بامتثال الصندوق أو استثماراته لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ونتيجة لذلك سيصبح كل مالك وحدات متنازلًا عن أي حق في رفع أي اعتراضات أو دفاعات متعلقة بمدى امتثال الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٦,٨ مخاطر أخرى

قائمة عوامل المخاطر السابقة ليست شاملة. يجب اعتبار الاستثمار في الصندوق على أنه طويل الأجل. ويجب على المستثمرين استشارة مستشاريهم قبل اتخاذ قرار الاشتراك في وحدات الصندوق.

الفصل السابع عشر: مكافحة غسل الأموال

سيُدار الصندوق ويُشغّل بطريقة تتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عمان، بما في ذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٦/٣٠، والتعاميم والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي العماني.

١٧,١ «اعرف عميلك» ومكافحة غسل الأموال

يحق لمدير الاستثمار أن يطلب مزيدًا من الإثباتات المتعلقة بهوية مالك الوحدة و/ أو أي شخص أو من ينوب عنه، أو الشخص الذي تقدم بطلب لشراء وحدات أو أصول الصندوق، ويجب على مالك الوحدة أن يقدم أدلة مقنعة متعلقة بشخصيته، وإذا اقتضى الأمر أن يثبت مصدر الأموال المستخدمة، وذلك خلال فترة زمنية معقولة يحددها الصندوق، إنَّ التأخر في تقديم هذه الأدلة سيؤدي إلى تأخر طلبات الاكتتاب للوحدات، وإذا لم يتمكن مالك الوحدة من تقديم المعلومات المطلوبة خلال الوقت المحدد، أو أنه قدم أدلة غير مرضية لإدارة الصندوق؛ فقد يرفض الطلب فوراً، وإن استلم المال المتعلق بالطلب سيعاد دون أرباحه/ عوائده.

١٧,٢ السجلات

سيحتفظ الصندوق بالوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بالاكتتابات الجديدة، وذلك خلال مدة الاشتراك ولمدة زمنية محددة وفقًا للقانون المعمول به.

الفصل الثامن عشر: الضرائب

١٨,١ سيُنشأ الصندوق وترخيصه باعتباره صندوق استثمار بموجب قانون الأوراق المالية، ويتوقع الحصول على إعفاء من المادة ١١٧ من قانون ضريبة الدخل، ويمكن المطالبة بالإعفاء من قبل صندوق استثماري مؤهل يحمل ترخيص صندوق استثمار صادر من الهيئة.

١٨,٢ يُعفى الصندوق من ضريبة الدخل على دخله ومكاسبه في جميع أنحاء العالم على أساس الإعفاء بموجب المادة ١١٧ من قانون ضريبة الدخل، ولا يسري الإعفاء إلا بعد منحه بقرار من وزير المالية في سلطنة عمان، ولكنه سيطبق اعتبارًا من تاريخ استيفاء معايير التأهيل. وقد يخضع الصندوق للضرائب إذا كانت الإيرادات في ولايات قضائية خارج سلطنة عمان.

١٨,٣ تُعفى المؤسسات الوقفية من الضرائب في عمان، ومن أي رسوم متعلقة بتسجيل الوقف، بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ بإصدار قانون الأوقاف وتعديلاته .

١٨,٤ لا توجد ضريبة في عُمان على استلام أرباح الوحدات (الغلة) من الصندوق، ولا على عائدات استرداد الوحدات، وقد يخضع مالكو الوحدات للضرائب في بلد المواطنة أو محل الإقامة أو الموطن أو التأسيس؛ ولذا يجب على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم المحترفين بشأن العواقب الضريبية المحتملة للاشتراك لشراء الوحدات أو حيازتها أو نقلها أو استردادها بموجب قوانين بلد المواطنة أو الموطن أو الإقامة أو التأسيس، ولا تشكل الضرائب والأمور الأخرى المذكورة في هذه النشرة مشورة قانونية أو ضريبية للمستثمرين أو مالكي الوحدات المحتملين.

الفصل التاسع عشر: التعهدات

١٩,١ صندوق إشراق الوقفي (قيد التأسيس):

يؤكد أعضاء إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين بأنه قد بذلت كل الجهود المعقولة من أجل ضمان:

أ. أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة كاملة وصحيحة، وقد أخذت العناية التامة للتأكد من عدم وجود أي حقائق و/ أو معلومات جوهرية يؤدي حذفها إلى جعل أي عبارة مذكورة في هذه النشرة مضللة.

ب. أن تلتزم أحكام النظام الأساسي لصندوق إشراق الوقفي (قيد التأسيس)، وقانون الأوراق المالية، واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، بالقدر المطبق بموجب قانون الأوراق المالية وأي أنظمة وقواعد صادرة بمقتضى ما تقدم.

نيابة عن صندوق إشراق الوقفي (قيد التأسيس)

الفاضل / د. أحمد بن علي الكعبي _____

(رئيس إدارة الصندوق)

الفاضل / محمد بن سعيد السلماني _____

(نائب رئيس إدارة الصندوق)

١٩,٢ مدير الإصدار

استنادا إلى المسؤوليات المنوطة بنا بموجب أحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتعليمات الصادرة من الهيئة؛ فقد قمنا بمراجعة كافة الوثائق ذات العلاقة والمواد الأخرى اللازمة لإعداد النشرة المتعلقة بطرح وحدات الصندوق.

يتحمل مدير الإصدار مسؤولية صحة المعلومات الواردة في النشرة، ويؤكد على حد علمه على عدم حذف أي معلومات جوهرية يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل النشرة مضللة.

ونؤكد أننا قد اتخذنا العناية اللازمة على النحو الذي تتطلبه المهنة فيما يتعلق بالنشرة التي أعدت تحت إشرافنا.

كما نؤكّد على ما يأتي:

أ. لقد قمنا باتخاذ العناية الواجبة والمعقولة التي تضمن أن البيانات الواردة إلينا من صندوق إشراق الوقفي (قيد التأسيس)، والمتضمنة في النشرة تتفق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمواد والمستندات الأخرى المتعلقة بالطرح.

ب. بحسب اطلاعنا والمعلومات المتوفرة لدينا من الجهة المصدرة للأوراق المالية؛ فإن الجهة المصدرة للأوراق المالية لم تخف أي معلومات جوهرية، ولم تحذف منها أي معلومات مهمة يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل النشرة مضللة.

ج. أنَّ النشرة والطرح المتعلق بها تتفق مع جميع قواعد الإفصاح وشروطه المنصوص عليها في لائحة سوق رأس المال، نموذج النشرة المعمول به لدى الهيئة.

د. أنَّ البيانات والمعلومات التي عرضت في النشرة والمقدمة باللغة العربية صحيحة وعادلة وكافية -حسب اطلاعنا- لمساعدة المستثمر على اتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار أو عدمه في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب طبقًا لقواعد الإفصاح وشروطه.

نيابة عن مدير الإصدار

سيف بن عبدالله الرواحي

١٩,٣ المستشار الشرعي للصندوق

يؤكد المستشار الشرعي للطرح الأولي أنَّ جميع الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بطرح وحدات صندوق إشراق الوقفي (قيد التأسيس) موضوع النشرة؛ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بنشاط الصندوق؛ والنظام الأساسي للصندوق، وأن الصندوق قد حصل على جميع الموافقات من الجهات الرسمية في السلطنة اللازمة لمزاولة الأنشطة التي هي موضوع هذه النشرة.

موقعة من:

شركة التزام للاستشارات الشرعية والمالية

١٩,٤ المستشار القانوني للصندوق

يؤكد المستشار القانوني للطرح الأولي أنَّ جميع الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بطرح وحدات صندوق إشراق الوقفي (قيد التأسيس) موضوع النشرة؛ متوافقة، باستثناء ما تم توضيحه في النشرة بخلاف ذلك، مع القوانين والتشريعات المتعلقة بنشاط الصندوق؛ قانون الأوراق المالية، واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، إلى الحد المطبق بموجب قانون الأوراق المالية والنظام الأساسي للصندوق، وأن الصندوق قد حصل على جميع الموافقات من الجهات الرسمية في السلطنة اللازمة لمزاولة الأنشطة التي هي موضوع هذه النشرة.

وقعة من:

مكتب سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية (ساسلو)

صندوق إشراق الوقفي

Ishraq Endowment Fund